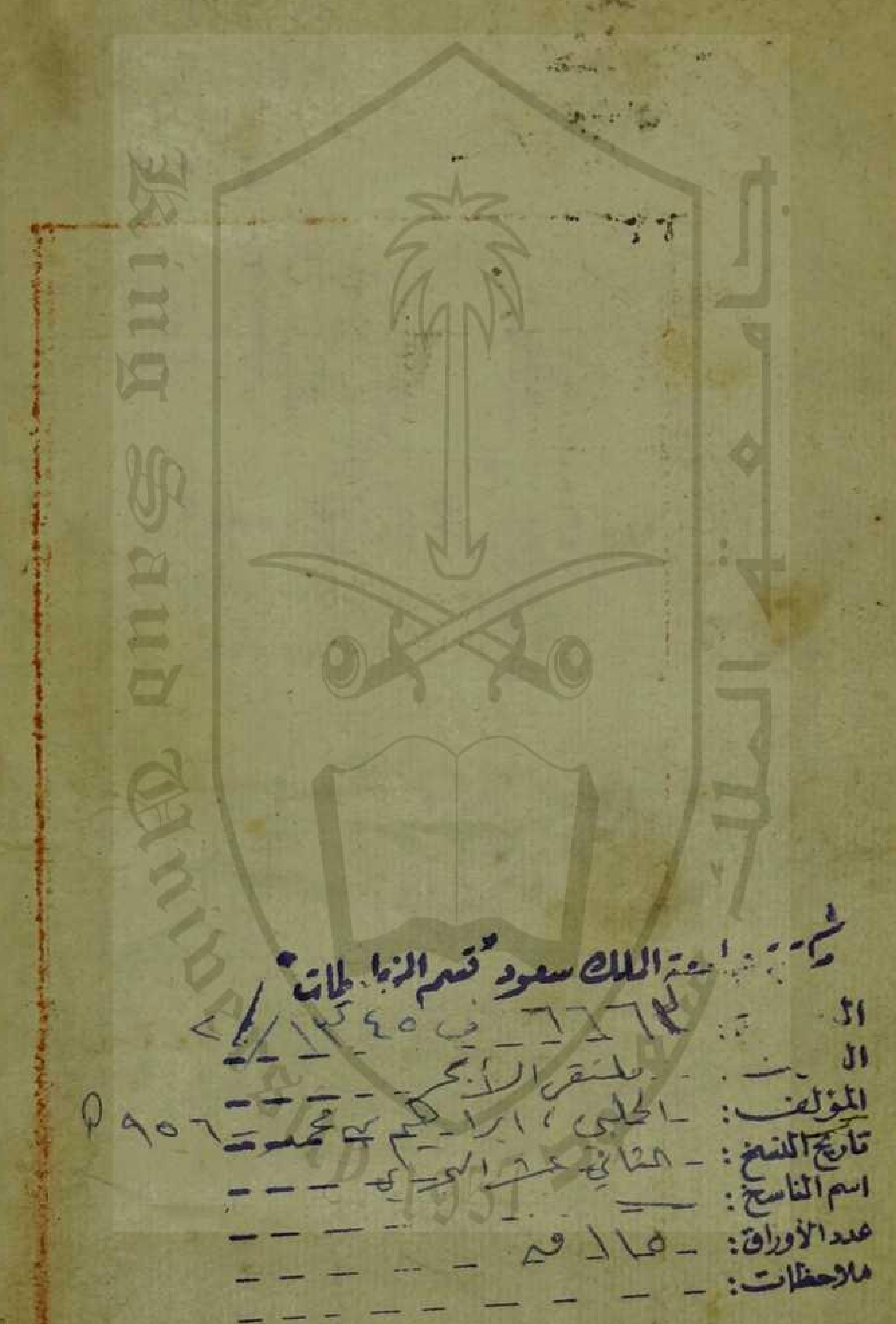


ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد
-٩٥٦هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
١١٥ ق مختلف المسطرة ٢٠,٥×١٢سم
نسخة حسنة، خطها تعليق حسن، طبع عدة
طبعات آخرها سنة ١٣٢٥هـ.
الأعلام ١: ٦٤؛ معجم المطبوعات ١: ٣؛
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.



صاحب كيف القول ملكي
والملك لله الواحد القهار
وانا الفقير علي ابن
فيض الله بن محمد زاده
[illegible]
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين ° الذي هو حبله المتين وفضله
المبين وميراث الانبياء والمرسلين ° وحجته الدامغة على الخلق اجمعين
ومحجته السالكة الى اعلى عليين ° والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين ° وعلى آله وصحبه والتابعين ° والعلماء
العاملين وبعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد
بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له
كتابا يشتمل على مسائل القدوري والكنز والمختار والوقاية بعبارة
سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج
اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا
وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته
بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب
المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك وحيث ذكرت لفظ
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل
جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث

اي لم اقصر

اجتمع

1

اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله
سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا
لابي يوسف رح والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسننه غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة للمفطر
فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة
عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء
الرأس ومستحبه التيامن **والمعاني الناقضة له** خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس من البدن
ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء
او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق للاكثر
خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف

ومسح الرقبة مح

اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم
قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر
البدن لا دلكه وقيل ولا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف وسنته
غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء
وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل
على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي
واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال **وسن** للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته
وللجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون
آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل ويجوز** الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان تغير طاهر
بعض

بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون والاشنان
او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او اعتصر من شجر
او ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا
وماء المرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر
الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة
به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح **والماء المستعمل**
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب
في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس لهم سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز
الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا
لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح
البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي بقر ما لم يستكثر ولا بخرء

حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس منه وقته
والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي
او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم
جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح
والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر
للاسلام ولا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث

او الجنابة هو

او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل
الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق
حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء والقدرة على الماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو
في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن
قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن
المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل
الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم وان كان اكثر الاعضاء مجروحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح
على الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء
لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبتدأ من اصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه
الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء

الغلوة ثلثمائة ذراع



ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد ولو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة السفر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة
نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت
لا بعد خروجه ويجوز المسح على جرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى
الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا
ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر
جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء
الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس **باب الحيض**
هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي
يوسف يومان واكثر الثالث وبه يفتى واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها فهو يمنع الصلوة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام
العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل
او تمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب

العادة

والمراد ما تحت الازار بين السرة والركبة

اي او يمضي ادنى وقت صلوة كاملة مع الغسل والتحريمة

٤

العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
كالحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال
الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره
ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط
استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس
التوأمين من الاول وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم
لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد
الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس**
يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس
بنجس له جرم بالدلك بالمبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف

خلافا لمحمد

الانجاس جمع نجس بكسر الجيم

هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال وما يتجاوز البول عن راس مخرجه او تجاوز استنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر البدن بالفرك صدر الشريعة

عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسل وطهارة المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى تنقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر البساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة تحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا الحمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجب للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير ماكول طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه فغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب

او ذهب طهر كلها والانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء احسن بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخي ويبالغ ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز المخرج النجس اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد في الصيف الظهر وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء في يوم الغيم وتاخير غيرها ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع

والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وعن ركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت
الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين الصلوتين في وقت
الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط
ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل
خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
وخير في البواقي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا
لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما
القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح
ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن
ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب
ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة

شرعوا

شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
من تحت السرة الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق والشعر النازل
والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند
ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم
مزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر فصلى
عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند محمد
تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها
فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى وان علم بخطائه
بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع
بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت
وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدم
بخلاف من تقدمه او علم حال امامه وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته
ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح والتعيين شرط للفرض
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله
تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الأخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الأول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
عند حي على الصلوة وقيل حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها
كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا ابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسّا
وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ
بها عاجزا او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها
في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته

وكل قيام سن

في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع
في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم وجهت
وجهي خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند
قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف
هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيدين ويسمي
سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة
وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي
العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام
قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على
كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر
ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على
ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم

بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما
من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضه وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت
جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم
التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
مع الامام ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي
الامام بهما من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما
ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة
في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء ويخير
المنفرد في نفل الليل وفي فرض جهري ان كان في وقته والافضل

اي الامام والمنفرد

الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اوليي
العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما
لا يقضيها وفرض القراءة آية وفي الثلث آيات قصار او آية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال
المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر
قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر
فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القراءة لصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي
والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل
الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء ويجوز حضورها في الكل ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها
ولا تدخل في صلوته بلا نيته اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل او بمفترض فرضا آخر وجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض
وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي
وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط
ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان
اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتى ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد
ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه
او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل
ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو
متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم امي
سورة او وجد العاري ثوبا او قدر الموي على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت

الجبيرة عن برء

الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة
الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول
ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام
او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا خلافا لهما لا ان تكلم
او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما
حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجد ندب
اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين
للاستخلاف وان يستخلفه والافضل تعين فتفسد صلوتهما
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة
جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر
جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشمية عاطس وقصد جواب
بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا
لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح
والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير
ومشيه وحده في غير حالة الشروع فيها ناسيا ولا ان نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها او اكثر

تاخير العشا الى ما فوق نصف
الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس
والمغرب الى اشتباك النجوم
بلا عذر مكروه كراهة تحريم مجمع الفتاوى

حاذت في موضع سجوده اذا كانا على الارض او حاذي الاعضاء
اعضاءه اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز
امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار
بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما
بحركة الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى
الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص
الشعر او حاسر الرأس لا للتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها
من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما
وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام
خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح
او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى
شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند

الخوف

اي كشف الرأس

الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وقالا
سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويقنت في الثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه
ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع
ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب
الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء
وبعدها وكره الزيادة على الاربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل
الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع
وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك القراءة في احدى
الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها
في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة
الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى

شرع فيه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها
القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة
على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا
لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل**
التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل
في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند
كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة فيهما
ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح
والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد
ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**
من شرع في فرض كالظهر فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد
وهو في الرباعي يتم شفعا ثم يقتدي ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد

الثانية بسجدة

الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر
او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد
اذن فيه ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره
الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة
ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل
شفعه وغيرها وغير الفوائت الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها
ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم
فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب**
قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما
باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا عادة العشاء
ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة
خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعود الى القلة فمن ترك
صلوة واحدة وشرع يودي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض

جديد فصلى وقتيه بعده ذاكرا لها صحت وقتيه وكذا لو قضى تلك الفوايت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتيه ذاكرا لها لا يقتل تارك الصلوة عمدا
مالم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته
ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء بعد اسلامه في دار الحرب
ان جهل لفرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى بزيادة او نقصان سجد
للسهو سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قام
في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه
كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد الاول وكركوعين
والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي وان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد مالم يسجد ويسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام
عاد وسلم مالم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد
يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني
عليه ولو بنى صح ومن سلم وعليه السهو يخرج عن الصلوة موقوفا ان سجد
عاد اليها والا

عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه
فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع
احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة المرض
بسببه يصلي قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو
يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي
بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى
بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ
على شيء ان اعيى ولو صلى في الفلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي مالم يدخل وقت سادسة **باب سجود
التلاوة** تجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والحج اولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو بغير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة

امامه ولا تجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة
ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد
فيها لا يجزه ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان سجد
سجد معه وان اقتدى به بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد
اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى
الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته
عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر
اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس
لا بتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن
تبدل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس
التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
ويكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم
اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضي

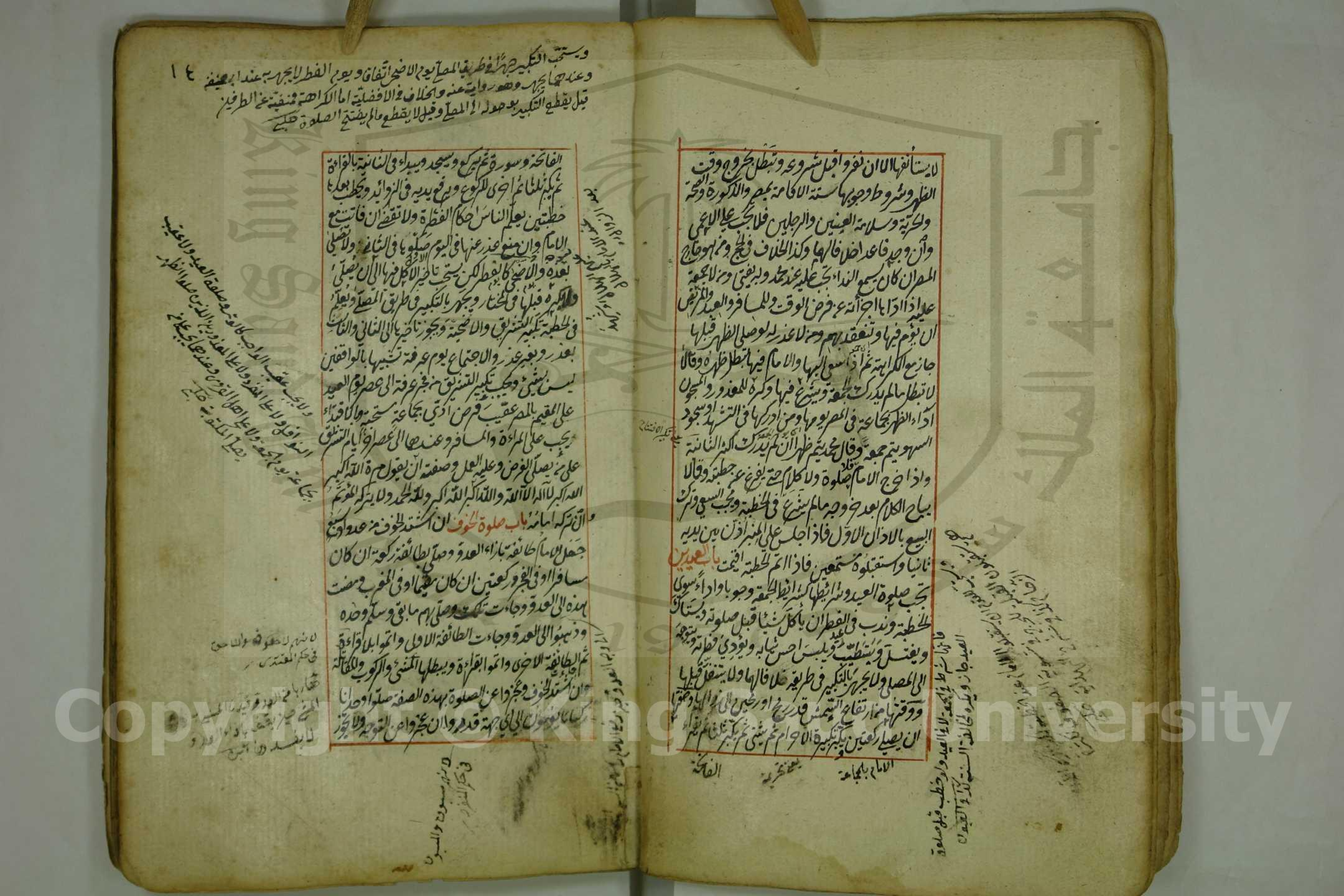
باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا
وسط ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح
وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء
والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة
الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها
بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان

نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووها بارض
حرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره
ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم
المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني
مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر
تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي
كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة
والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل
به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع
فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم
تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض
تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ويسن
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلعم فيكره
ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل الجمعة معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما



لا يستأنفها الا ان يفرغ او قبل شروعه وتبطل بخروج وقت
الظهر وشروط وجوبها الاقامة بمصر والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة
عليه اذا اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
جاز مع الكراهة ثم ان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا
لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ عن خطبته وقالا
يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه
ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى
الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها
ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ

الفاتحة

ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين
قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة عيني

الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع
الامام وان منع عذر عنها في اليوم صلوها في الثاني ولا تصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي
ويكبر قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم
ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان
مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة
ان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا
ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز

بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجزيها بعد النبي عليه السلام

باب الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر
وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب
ماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما
يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه
وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة
وهي من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته
ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع وخمار ولفافة وازار وخرقة
تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن
الا فيما يجوز لبسه حال الحيوة وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار
ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك
والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف

ان يستتر فصل

لعرضه

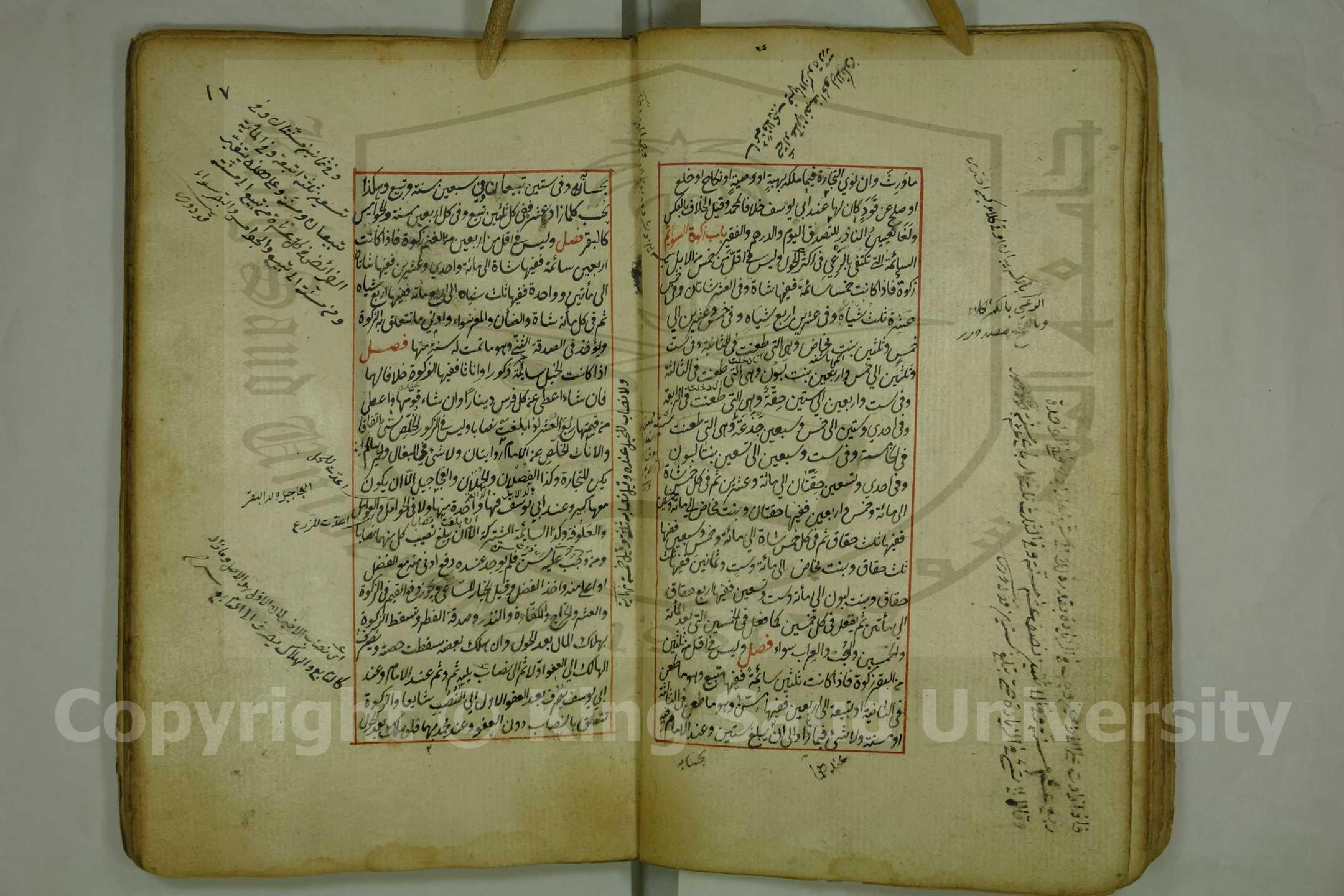
ان يستتر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم الامام
الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي
غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها
ثم ثانية يصلي على النبي عم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة
فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا
وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلي على عضو وعلى غائب ومن استهل بعد الولادة
غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي
عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او
هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله
غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه
وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع بها دون الخبب
والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه



عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوي عليه اللبن او القصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر
والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا
او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل
ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل
او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اواه خيمة
او نقل عن المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد
ان اوصى بامر الآخرة لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل
وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل
لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب**
الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره
الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه

ولو تحلقوا

ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز ان كان خارجها جازت صلوة
من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره
كتاب الزكوة هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد
في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر
والمغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على
ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد
في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل التجارة
عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل
ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض
منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب
وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار
الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط
حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد
خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل
كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا



ماورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس
ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم**
السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى
خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن
في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام

بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يجب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء ولا يؤخذ الا ما تتعلق به الزكوة
ولا يؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل**
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما
فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر اذا بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا
والاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم
يكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة
والعشر والخراج والكفارة والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول



اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة زكوة السوايم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية
ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد
بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غالبه
ذهب او فضة فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غالبه غشه
تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما
وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
تقوم بما هو انفع للفقراء ويضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما
الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب
اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان
كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب
على الطريق ليأخذ صدقات التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه بل نترك قدر

ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل
وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوايم او الاداء الى
عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل
في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوايم ولو في المصر وما قبل من المسلم
قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامتيه هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا
قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر
قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر
مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز**
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن
الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا
فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له
ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك
عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجده في دار منهم رده على مالكه وان وجد ركازا
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس والباقي له ولا خمس في نحو

فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف
بالعكس **باب زكوة الخارج** فيما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي زعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف
العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل
او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض
عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا
لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها
منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار
جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين
عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض
عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج

لا فيها

لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير
وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل
يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد
ان كان فقيرا او من له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم
ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق
ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده
او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا
عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان
علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما
ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا
لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ
وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل
من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم المالك
لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا
وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال
الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن

الا لا يجوز اعطى الزكاة الى الذمي ويجوز غيرها كالنذر والكفارة وصدقة الفطر

ان كان دفعه بالتحري

الثوب من حوائج الاصلية لا غيره



عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما على
على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطره
من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او
او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال العراقي من نحو
عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع
منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشتري به الاشياء فيه افضل
وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل
والشرب والوطي من الفجر الي الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه
ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل وثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده
والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان

او عن واجب

او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل
او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فالنوى ان جزم ونفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح
ولو ثبت رمضانيته لا يصير صائما وان كان بالسماء علة قبل في هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال
الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع
ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في
رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الي
جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه
او تسحر ظانا ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل

ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة
او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو
للصوم فاكل وعنهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا
او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا
لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو [illegible] او وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين
او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه
فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج اذا ابتلعها افطر وان مضغها فلا
والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان
قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان
امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ
طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض
خاف زيادته بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا

فيقدر

فيقدر

الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل
صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى
ولا فدية عليه والشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه
او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى
ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزم
امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين **فصل**
نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم
السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب
القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين

اي الى الضحوة الكبرى

في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتوزيعها ابعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله
وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا
فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه
ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي

او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض
صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا تقديمه ووقت الحلي الحل وللمكي في الحج
الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين
او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان
مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص [illegible]
الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة
او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل الكعبين

والطواف الزيارة التي يطاف بعد ذبح القربان

ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب
الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار

فصل فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتداء
بالحجر الاسود فاستقبله فكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا
مهللا حامدا الله مصليا على النبي عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي
الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا
طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي عليه السلام رافعا يديه
للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل حتى يجاوزها
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت
نفلا ما اراد فاذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي
الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة

الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا
باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما
فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس
وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وصلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر جدا اتى قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو
افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمهما والا
رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث
في يوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر يوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء

اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما
وجاز الرمي راكبا وغير ذلك راكبا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي
الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل
ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل
بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها
لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تستلم
الحجر اذا كان عنده رجل ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت
بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام
بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه

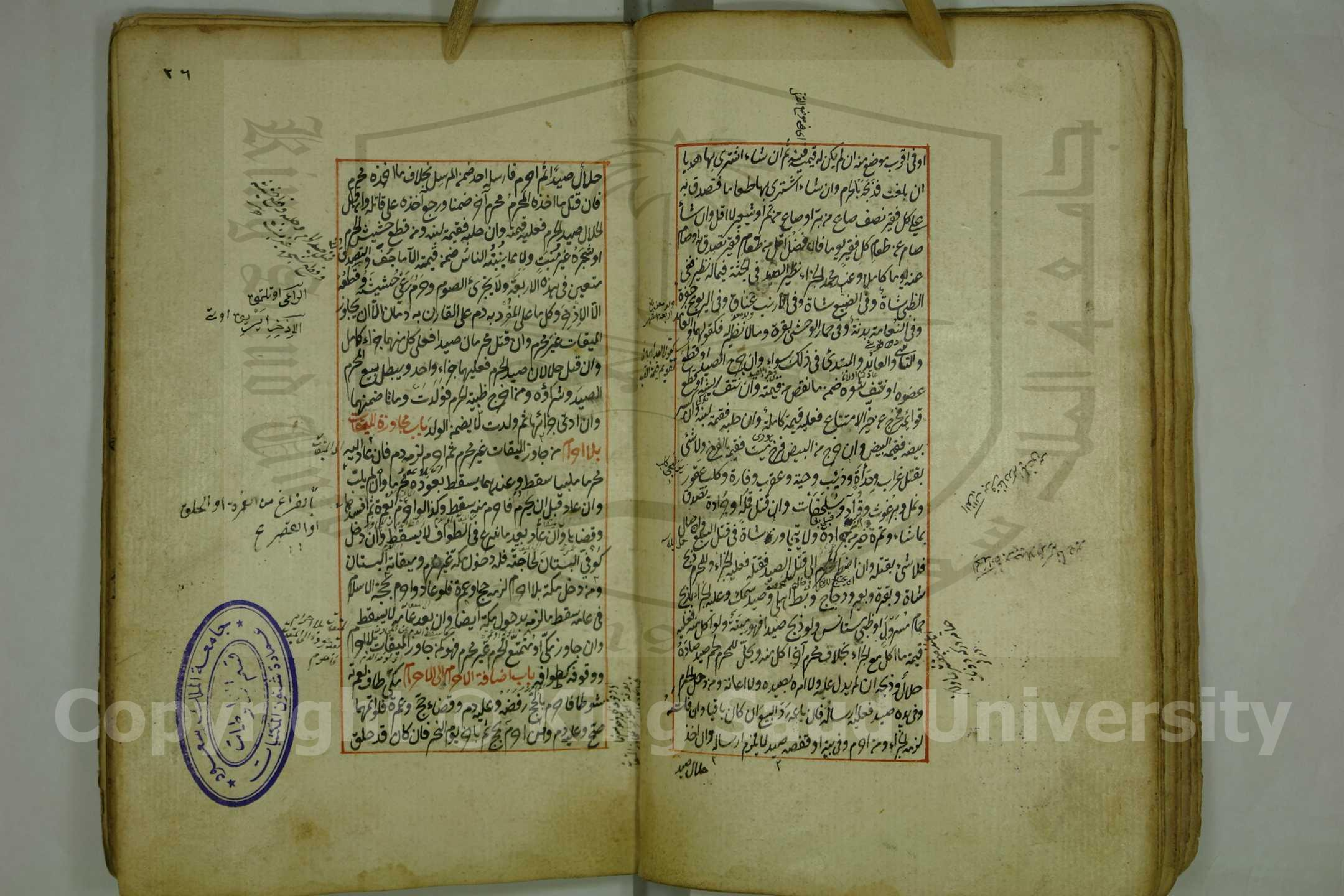
معها يريد

معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا حتى
يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل مطلقا
وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف
للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة
ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن
بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضيها وسقط
عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج
من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكالقارن وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل
احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل
وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم
ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن

ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان طاف اربعة
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج
لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان حج
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده
المتمتع من عمرته او حجته مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم
المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير
يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة
دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس
المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
الشارب او بعض رقبة او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب
او لبس او حلق بعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة
اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه

وكذا لو طاف

وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعيدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل
طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم
نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة
تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله



اوفي اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة فيه ثم ان شاء اشترى بها هديا
ان بلغت فذبح بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به
على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الخلقة فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والناسي والعامد والمبتدئ والعائد في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع
قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر
بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز بشاة في قتل السبع وان صال
فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح
شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانة ومن دخل الحرم
وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ

حلال صيد

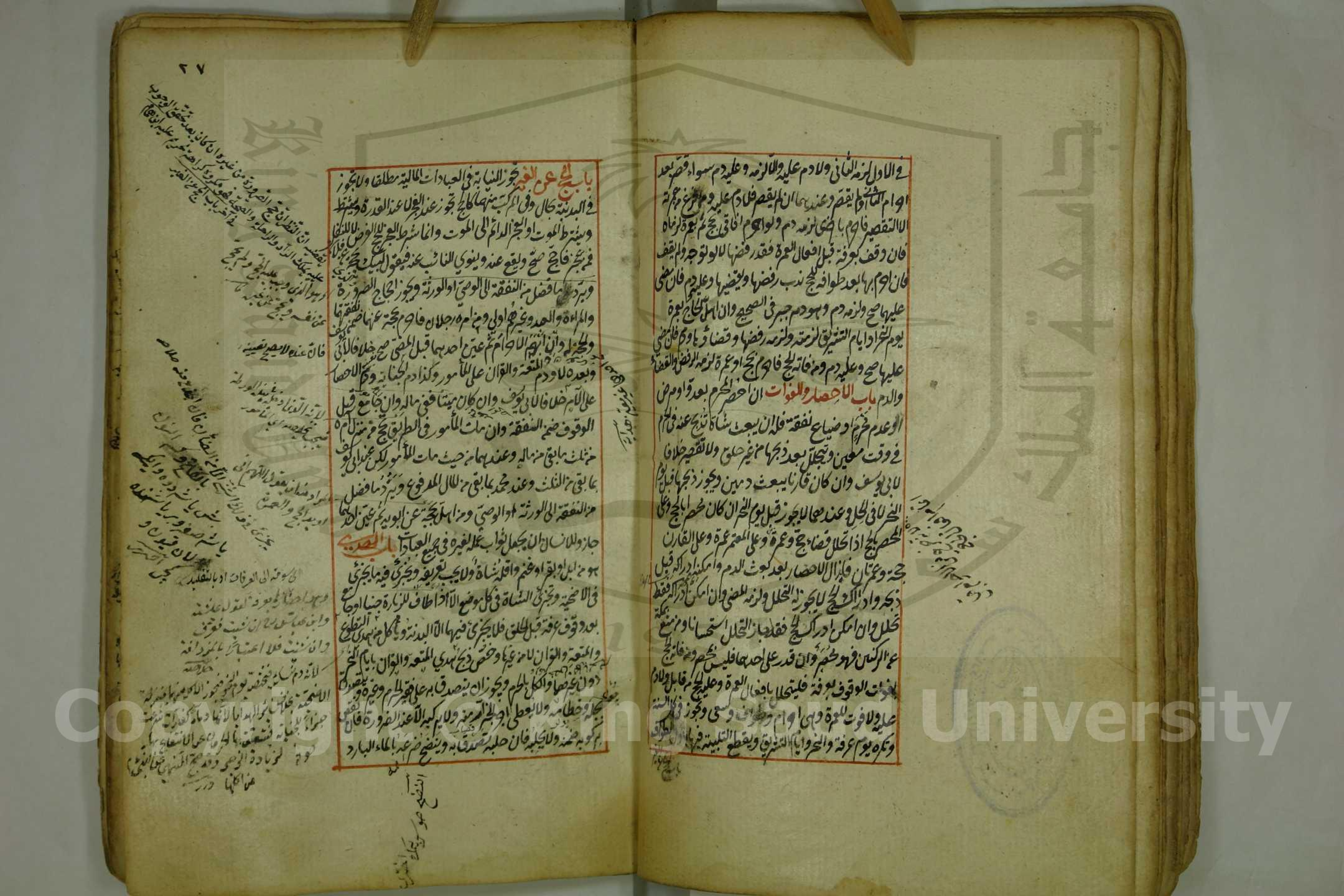
حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله ولا يحل
لحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم
او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق
متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل
وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه
محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب
وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل
كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بغير احرام وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط
وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات بلا احرام
ووقوفه كطوافه

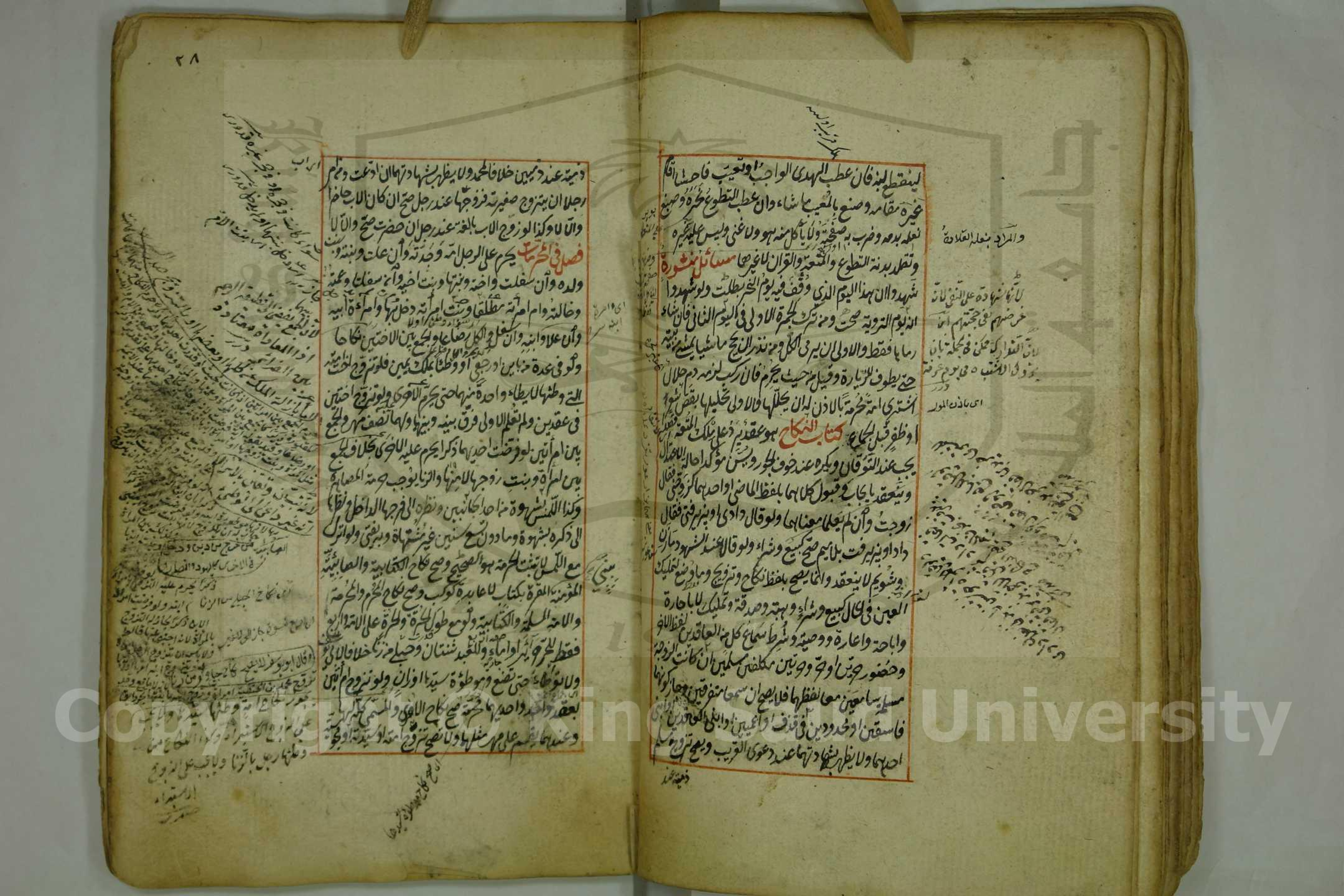
باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرة
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما
صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق



في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد
احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته
الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه
فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف
فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى
عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة
يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء
والدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو او مرض
او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم
النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى
المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط
تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة
عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج
بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم
عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها

باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز
في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل
فمن حج عن غيره فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما
والحج له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف
وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الامر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل امره
من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف
بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
من النفقة الى الورثة او الوصي ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما
جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي**
هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ
في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر
دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص
بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد



لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر الحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور وسنة مؤكدة حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفتم بلا نيم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود مارن وشويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب ويصح تزوج مسلم

ذمية عند

ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا وان لا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح وان لا لا

فصل في المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأته دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى عليه ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع اللمس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة والاربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امة او سيدة او



او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل
من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة
والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه
فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا تجبر
بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت
بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر
وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح
المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم
وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح عند البلوغ خلافا
لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما
عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر
بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون

ولا كافر على

ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر
الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه
في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة
ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم
او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب
فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها
اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل
او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند
ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه
يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر
مثلها ان يفرق ان لم يتمم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه
بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

وقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى



طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا
واصيلا او ولي ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتوقف الا اذا كان فضوليا ولو من جانب
خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه
واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش
في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها فلها
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم
مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة
معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف
مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر
خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم
القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا
يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته
معاوضة بالعقدين ولو تزوج على خدمة لها سنة وهو عبد فلها
الخدمة ولو اعتق امة على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق
قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد

بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف
تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان او احرام
فرض او نفل وحيض ونفاس فلها تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع
احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو لها الف وقبضته
ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف
المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده فان تزوجها بالف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام بها فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الف وعندهما لها الفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر
وقيمة مثلها او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى في كل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين
العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة



وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الخمر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا اجبر على
دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بيّن جنسه لا صفته
وان بيّن صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا
شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطء
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر
حتى يوفيها قدر ما بيّن تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله
نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها

كما قالت

كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا
ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر
ما لا يتعارف مهرا لها وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى حيث يكون
القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر
المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير المهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم
على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها اصلا سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احد وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر وان
المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما
وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذن فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه
لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا

ثم جائزا

فوطئ ويتم لا الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج
عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ولو زوج امته
لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي
بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ
حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت منه نسبه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها
لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويجزيه
عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يو
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما
اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق
بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي
ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان
اسلم فهي له والا فرق بينهما فاباؤه اي الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي

لابي يوسف

لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء
لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد
الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما
معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة
احدا

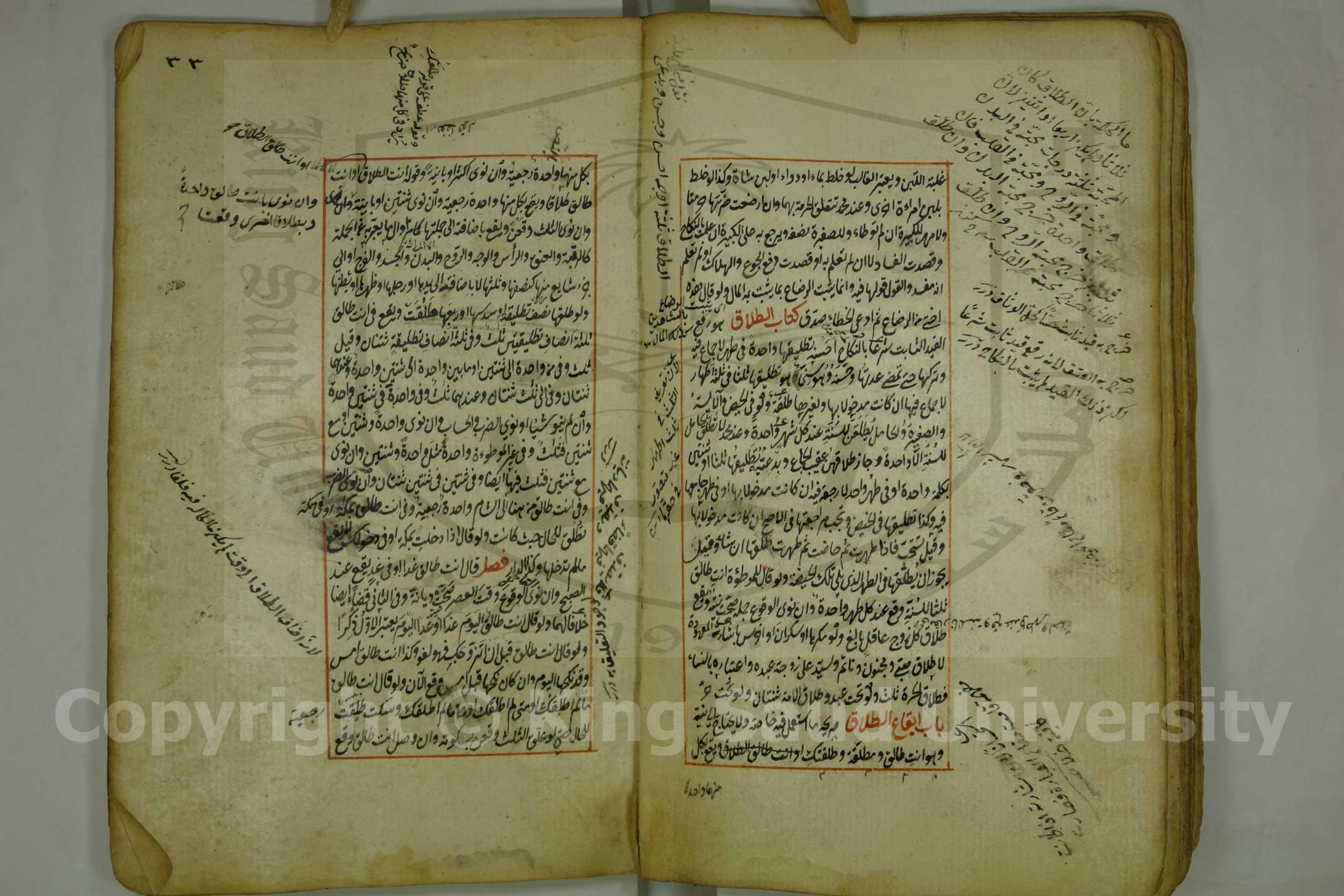
باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطأ والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت
قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

يعني القسم في الشرع تسوية الزوج بين الزوجات في المأكولات والمشروبات والملبوسات والبيتوتة

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي
الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي
حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه وام عمه او عمته او خاله او خالته والا
اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب
له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعة وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو
اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا
من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر محرم والميتة
وكذا الاسعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند



غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها في الاصح ان كانت مدخولا بها وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ~~او انت طالق الطلاق~~ فيقع بكل

منها واحدة

بكل منها واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او الابانة وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة وان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة كقوله واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك الدار لا تطلق ما لم تدخلها وكذا في الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع



واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع حتى يموت احدهما
واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى
واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل غير ممتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق
فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا
منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع
موتي او موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد
في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها يملك الرجعة وان علق طلقها بمجيء الغد وعتقها
مولاها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك
الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة وان بظهورها
يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينتان وصحت
نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق
بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة يقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها

واحدة

واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع فيها
الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا
فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل
ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست
لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين
الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث
وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت

فيما يصلح للجواب

ولا يحتمل النفس



اختياره وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت واحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك
في تطليقة واحدة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل وان ردته في اليوم لم يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت
قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا سفينة فالفلك بيتها ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك
الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال
لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا
لو علقت المشية بمعدوم وان علقته بموجود وقع ولو قال انت

طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال
انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد
زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت بوافق
نيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا تقع رجعية
وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق
بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط
لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين
ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها



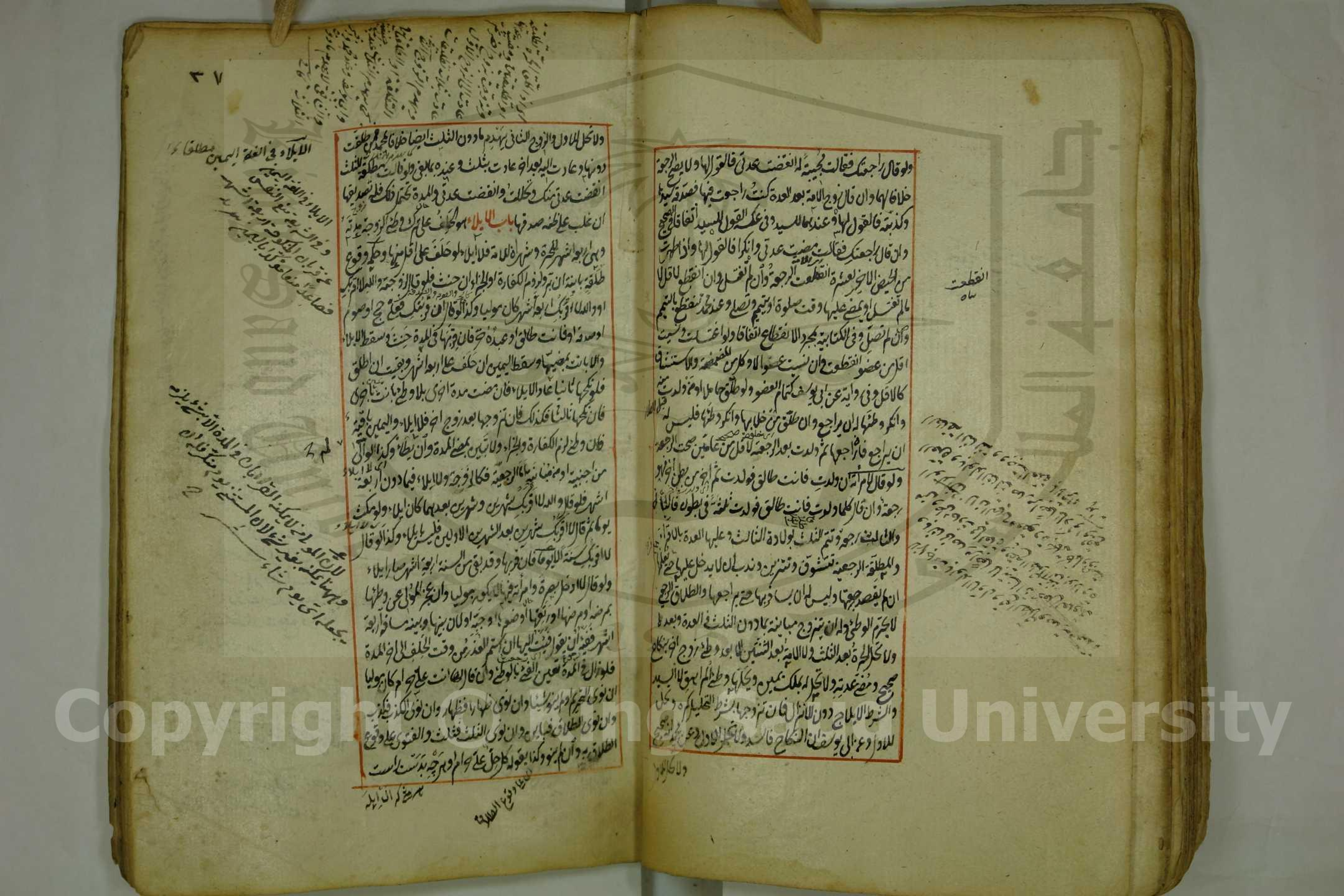
لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت
ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين تطلق بوقوع الثاني ان وجد الملك عند آخرهما
فان وجدا او احدهما في الملك وقع وان وجدا او احدهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز
الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف
ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله
او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله
ان شاء الله وان مات هو يقع انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا اثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما غلب
فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات
عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية
فطلقها ثلثا وبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور
او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه يشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعد ابانتها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ
او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت
في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما
اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق
بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها
ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد
وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض
ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء
في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلقها ما دون ثلث
بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة
ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله
راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي
ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها
بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صح والا لا



ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح
وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت
من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا
ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم
وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه
وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له
ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم اخرى من بطن آخر فهو
رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها
ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج آخر بنكاح
صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطي المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت
للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد النكاح صحيح

ولا تحل للاول

ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد ولو طلقت
دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك وطي الزوجة مدته
وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء
والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى
فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة والجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى
من اجنبية او من مبانته لا الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء
ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها
بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة
اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة
فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطي وان قال لها انت علي حرام كان موليا
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب
وان نوى الطلاق فبائنة وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع
الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام وهرچه بدست راست

كره بروى حام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شىء ان نشز واخذ
الاكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى
وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفى الطلاق يقع
رجعيا بلا شىء كما لو خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة
او قالت خالعنى على ما فى يدى ولا شىء فى يدها وان قالت على ما فى يدى من دراهم
ولا شىء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها
على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا القيمة
ولو قالت طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفى
على الف يقع رجعيا بلا شىء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شىء ولو قال انت طالق
بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها قبل
قبوله بعد ما اوجبت ويصح شرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله
ويمين فى حقه فلا رجوع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها ولو قال
لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع
كذلك فالقول للمشترى والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر
ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها لم تمض مدتها ولا بمهر
سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف
مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها

لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت فى الاصح وفى الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو على انه ضامن طلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شىء ان قبلت
والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار**
هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم
عليه النظر اليه من محارمه نسبا او رضاعا فلو قال لها انت على كظهر امى او رأسك
ونحوه او نصفك ونحوه كبطنها او فخذها او كظهر اختى او عمتى ونحوهما
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها
وينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها واللفظ
المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت على مثل امى او كامى فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس
بشىء ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى
ولو قال حرام كظهر امى ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى
ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا منهن
وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهى عتق رقبة تجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا تجوز الاعمى
والاصم الذى لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضها ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن



باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر
باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء
من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف
خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك
ويصح ايجابها من بر مع منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم
عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون
الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا تجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا استأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح
الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين
او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن
ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وكل منهما اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان

بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما
يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر
حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر
على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته اجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضه ومرضها فان لم يصل اليها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة واحدة بائنة
فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن
اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل
وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت
وكذا ان نكل وان اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها
ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك

باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق



او الفسخ بلغه قروء اي حيض وكذا ان وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
وفرقت او مات عنها او ام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض
طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات
عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم وان في عدة باين او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال
الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما
وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها
ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح
معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند
محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية
طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة
البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة بحلي او حرير والمعصفر
والطيب والدهن والكحل والحناء الا بعذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق

من بيتها

من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة
او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على
كرائه ولا باس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما
سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى
خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت وان كانت مسافة سفر من كل
جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه
ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل
الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت
لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف
البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة ولو
كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا لا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل
من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا لا
ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما
يكفي شهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به ثبت
بمجرد قولها وعنده لا بد من شهادة امراة وان ادعتها بعد موته لاقل
من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه ان اقر بالولادة



او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لم تقر بمضي ستة
اشهر لا يثبت وان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها
امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امرأته وهو ابنه ترثه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام
ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل
الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم اخته
لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها الا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول
قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه
والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق
للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف
عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا
للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان
بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس

وكذا النقلة

وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة**
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة
كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم
تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل
ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك
حالهما فيجب للموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت
لاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة
لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي لها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء
او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض
ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ولها
بيت منفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره
عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه



لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة
وفى غيرهما فى السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
فى ماله من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقرّبه
وبالزوجية او يعلم القاضى ذلك ويحلّفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة
لا يقضى بها وكذا لو لم يخلّف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض
لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر
يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم
والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة
الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة
ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه
عندها ولو استاجرها وهى زوجته او معتدته من رجعى لترضع
ولدها لا يجوز وفى معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهى زوجة
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها
وعلى الموسر يسارا يحرّم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه
لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت

مع ان كل

مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذى رحم محرم منه ان كان
فقيرا صغيرا ذكرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه
او لكونه من ذوى البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا
كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له
خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع
اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع
عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواهما ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا
ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن فلا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضى امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى
اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفى غيرهم
من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة
الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه
وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك
او اعتقتك او هذا مولاى او يا مولاى او هذه مولاتى او يا حر
او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به
عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته
ان نوى كلا ملك لى عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكى
او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك

لا يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال
انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا
هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذه اختي او لعبده هذا
ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني
ولا يا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد
يتبع الام في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو
كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق
شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق
شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف كانا وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمعسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا

وعندهما

وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند
ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر فقط في ربعه
عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن لشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه ام لا وقالا
يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر ولو اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم
واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء
ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء
كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر خدمته يوما
وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة
ولا قيمة لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي
متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب عتق المبهم له ثلاثة اعبد قال لاثنين
عنده احدكما حر فخرج واحد ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير
بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى
كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق
من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة
ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر

الداخل بالاتفاق والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع
والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين
والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت
بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
وفي غير المعينة تشترط خلافا لهما ولو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه قبل
الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت
الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل
فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف
حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك
لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن
يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق
بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى
البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط المولى عنه
البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي

بالف فان

بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد نفسه
بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر
اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء
عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة
وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال
له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله
وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين
او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق
عتق المدبر **باب الاستيلاد** ولا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد له لا يجوز اخراجها عن ملكه
الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولد بالنكاح ثم ملكها

فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي يمين غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

والحق ولا

والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مى خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر به يصير كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام يعم على الطعام والشراب والفتوى انه يطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علق بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به

في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بني بيتا آخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد حنث وعند ابي يوسف رح يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم
به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر
بنقله الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن في هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة
او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر حتى حمله واخرج
حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل
وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث
في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط
الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه
لو اذن لها فيه مرة ثم نهاها فخرجت لا يحنث عنده وعند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال

الآلات جمع الآلة

ان ضربت

ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال
لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير مطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو
على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا [illegible] فاكله رطبا لا يحنث
وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا
الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل
بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف
لا ياكل رطبا وفاقا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لا يحنث كما لو اشترى مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك
او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير يحنث
وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل
الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد
باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث
بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ
على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع

في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش
وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح
لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل
وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء لم يكرع
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر
وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فحلف
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث
خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم
بموته فلا خلاف لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره
وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث فان نواهم
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلم حنث خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل خاصة وفي ان كلمته الا ان يقدم
زيد حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث

وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه
وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
فان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته
وصديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
فكلم حنث ولا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد
توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين
فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام الكثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة
في الشهور والعمر في السنين

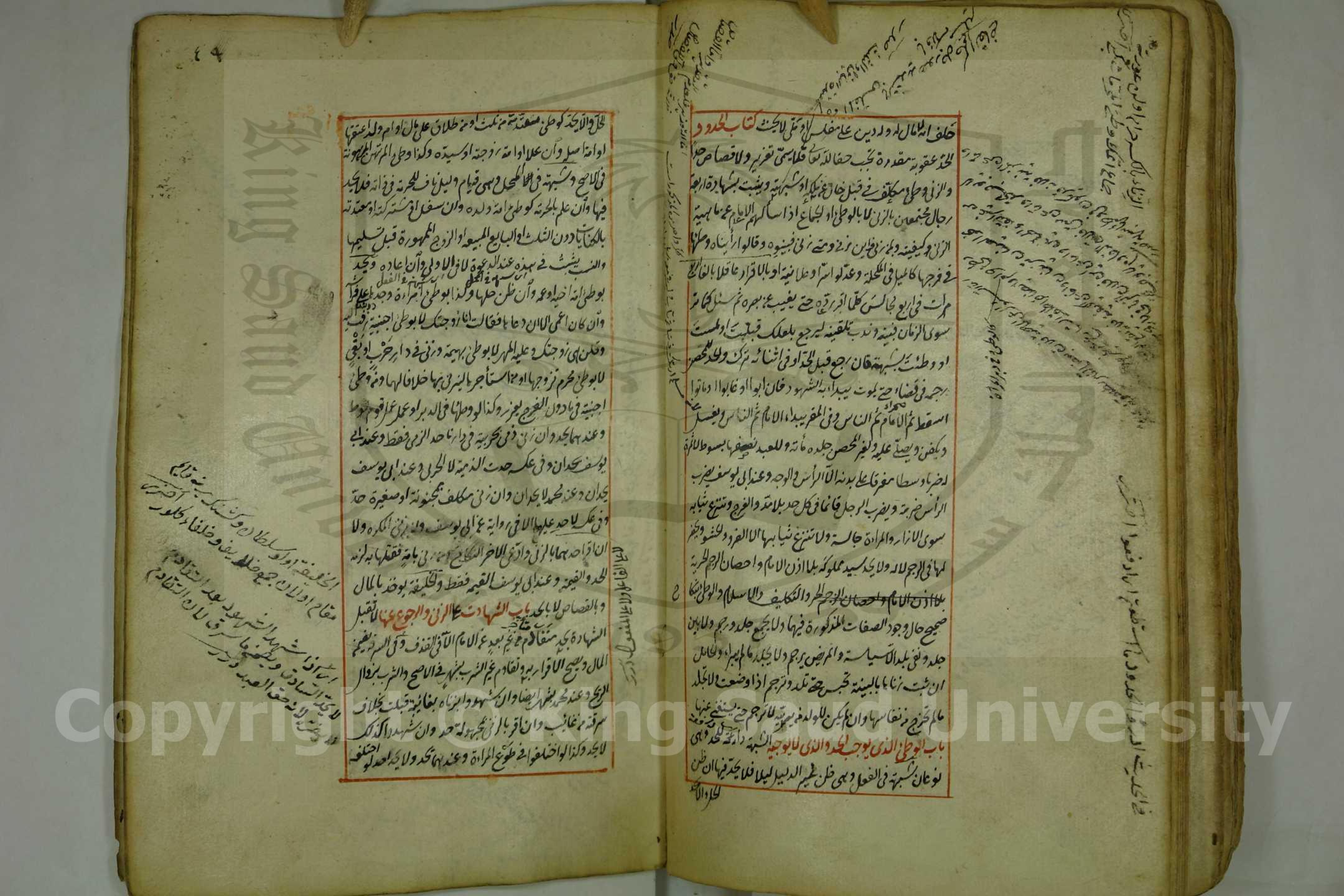
باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت فلو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق
الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر
عبد املكه فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ما ملك عبدين
متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى
هذا المرأة التزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه
سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان
اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من
في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفي كل
مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده لا مكاتبوه الا بنيتهم وفي هذه



طالق او بهذه وبهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك** يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى
المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث
وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره
سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره
او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى
غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا
لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت هي ايضا ... وان نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة فعليه حج او عمرة
ماشيا فان ركب اراق دما ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره

يوم النحر بكونه لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث
وان قال صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله
وان قال صلاة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلته من قطن
في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم
الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع والا لا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه لا يحنث
وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساط او حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك** الضرب والكسوة
والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك
او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا اضربها
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضين دينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل
ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه بر بفعله
مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل
بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو
على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا
او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان ... الملك والاجارة



خلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود**
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا
والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه او شبهته ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سالهم الامام عن ماهية
الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا
مرات في اربع مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر
سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك وللحد المحصن
رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له
يضرب وسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه وعند ابي يوسف يضرب
الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد والفرج وتنزع ثيابه
سوى الازار والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر
لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية
~~بلا اذن الامام واحصان الرجم الحر~~ والتكليف والاسلام والوطء بنكاح
صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع جلد ورجم ولا بين
جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل
ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد
ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي
نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن

الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها
او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة
في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد
فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته
بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد
بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه
وقلن هي زوجتك وعليه المهر لا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي
لا بوطء محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط
وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي
يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد
وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف وان زنى المكره ولا
ان اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه
الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها** لا تقبل
الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف ويضمن في السرقة
المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما تحد ولا يحد احد لو اختلفوا



الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك
الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود
وان لم يشهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا
بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته
منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية ولو رجع احد حد وغرم ربعها ولو رجع
احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد
قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهودا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل
ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه باب
حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤوا به
سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد
متفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض
من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولا يحد السكران
لا تبين امرأته انه سكر باب حد القذف وهو كحد الشرب كمية وثبوتا

فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع
غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا لا
ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء
او قال العربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به
الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد
ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل
وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته
زنيت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال
ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب
او لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل
وجه او من وجه كوطء امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته
رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات
عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امته وهي
حائض وكذا او وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان
قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف فصل في التعزير يعزر من قذف
مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق ويا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرامزاده لا بيا حمار يا كلب



يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها
او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته بغير اذنه
واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة
وسبعون ويحبس بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك
له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد
ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام
عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا
جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع
بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وصيد وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمرة على شجر وزرع
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل
وبربط ومزمار وطنبور وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد
ولا بخيانة ونهب واختلاس ونبش وكذا النبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة
مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه

نقدا فسرق

نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف ولو كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير
قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان
لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي
رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم
رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها
ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته
من حرز او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا
وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق
من الحمام ليلا او في المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره
او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق
الموجر البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار
من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ شيئا وناوله
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناوله وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له
وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا
لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت
فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب



المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع
بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة
وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى خلافا لهما
ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت
قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت
وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة
والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن من السرقة
ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع الا ان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ فان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما فيه كحكمهما
في الاحمر والله اعلم **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على
مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد
نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل او صلب او قتل
او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت

ويترك ثلثة ايام فقط ويدفع ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
وهدر الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي
ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل
به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدءا منا فرض كفاية اذا
قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة
وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية
ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب
دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ورميهم ولو تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف
في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة
او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا
على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر
بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكن دفعه الا بالقتل
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا ولو اخذنا عليه مالا ان لنا حاجة وهو
كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالغنيمة لو بعده ودفع المال

ليصالحوا الا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال
وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم وينبذ اوحرّم بخيانة قوم
فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم
سلاح ولا خيل ولا حديد او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان
فيه او تو بعد الصلح ولا تجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او نبذ
اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم
ثمة ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام
عنوة قسم بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على
اراضيهم وقيل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين والاسلام
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ لا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن
ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عنده
وتذبح مواشٍ شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدار الاسلام ولا حق
فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس
ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج
لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان
انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم
منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء

وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام
فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم
ولو له فرسان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل
ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فرس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا
لا يقاتل عليه ولا لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم
بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم
وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوي
القربى الفقراء ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام
لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
ومن اصاب شيئا فله ربعه ويقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم
ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة
اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له
باب استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاخذوه



عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا
لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه
وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض
وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في الشراء له بثمنه او عوض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسر ثانيا من يد التاجر
فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له
اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا آبقا اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة
مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى
العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا
مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل
تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ
شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله
او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اذانه ثمة حربي
وان اذان حربيا او غصب احدهما من الآخر وخرجا الينا
لا نقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستامنين الآخر ثمة تجب الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطا
وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطا وعندهما كالمستامنين

ولا شيء

ولا شيء في قتل المسلم ثم مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطا اتفاقا **فصل** لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال
له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن
من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام
او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين
وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك
فيء ومن اسلم ثمة وله هناك ورثة مسلمون فقتله مسلم عمدا او خطا فلا شيء
عليه الا الكفارة في الخطا واذا قتل مسلما لا ولي له خطا او مستامنا اسلم
هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا
البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد
خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث
الى عبادان وكذا الكل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى
مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالخمس والربع ونحوه وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر



او شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف
الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم
او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج
الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل**
الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر
اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ قسطا لكل شهر فيه وتسقط
بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج
الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد
المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف
والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه
في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا
ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله

ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وسبه النبي صلى الله عليه وسلم
بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن
لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج
كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب وما من ارض
اجلي اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله
يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل
حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
فيه ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى ديون اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه
واجارته وهبته ورهنه وعتقه فان اسلم صحت وان مات او قتل
او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا
من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند
اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يتوقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض
عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
ويتوقف مفاوضته وترث امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي



في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد
وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد
والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم
اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت
امة فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت
مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول
منذ ارتدت ولحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به
وظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا
ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء
مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم
بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد
فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء
ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا
ردته خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال
لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا الامام يبدأ فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم

مالهم

مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء
وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا فقتل به اذا ظهر على المصر
وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى
انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح
ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو
حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه
وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد
ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه
بلا امر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة
وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله ما ذكر ولا اجارته
في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها
ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد
وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة
يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت
عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها



بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكا وايهما
ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه
بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر
القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة يأذن بالانفاق ان صلح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت
صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده
او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة وحل ان بين علامتها
من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويدفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده
من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته
الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها
فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء
له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على
المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون على من يقضيه
ويتقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان ادى عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته
كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين على الآخر فلا جعل

الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته
ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ممن لا وكيل
له فيه ويبيع ما يخاف فساده من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو
حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت
في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه
منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم فهو له والا فلمن
يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل
تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ
فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك
كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما
بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع
نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع
شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويان تصرفا ودينا
ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا
لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه
الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامره لزم

الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان
وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة وعند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع
نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا
فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكر او متفاوتين ويتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع
من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر
عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال
احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة
على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما اشترى
الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى بينهما
شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده

في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان
او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فعلى كل
منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريا به
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل **فصل** ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه
الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر
راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل
حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول
اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه
ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل
بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه

يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد
لا ما لم يسلمه الى متول وتصح وقفه على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعن ابي يوسف يزول
بمجرد القول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط التأبيد ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف للفقراء وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل
لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل
به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا لما وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك
ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان
على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته
ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ
الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية
شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ

وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث
عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه وبالعكس وبطل الاستغناء عنه يصرف وقفه الى اقرب مسجد
اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف وان وجد
والا فيختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يؤجر الا بنيابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب
عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا
ينزع عنه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة
المال بالمال بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل
على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه
بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل
كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا البعض دون البعض الا اذا بين
ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح
في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال او مؤجل
باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم
فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية
النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت
رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد البيع ما لم يبين
ويصح بيع الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع
صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها



وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيلا او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع
بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ
المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع والمذروع بأخذ الاقل
بكل الثمن او فسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته وخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار
وعند ابي يوسف يجبر في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في الشجر
الا بالشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح
ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها

وان بعد ما تناهت

وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد
البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع
ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله
بعد حنطه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشره الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على
البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن
سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما
معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز ان بين مدة
معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز
الى اربعة او اكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا
لو تعيب ولا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولد ولو اشترى قريبه او عبدا بعد
قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة
به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض
المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على
البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا به فابرأه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم



التملك ع لو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا
يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة
وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة على ان ياخذه
المشتري ايا شاء ولا يجوز في الاربعة ولا بد من تقييده بمدة خيار الشرط
على الاختلاف فالمبيع واحد والباقي امانة ولو قبض الكل فهلك واحد
او تعيب لزم المبيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث
خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل
الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه
ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والاجارة والرهن قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة

اللحم لا بد

اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر
الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر
الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع
او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار ولو رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا
ثم شراه فوجده متغيرا خير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل**
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا رده
او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير
يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر
فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره
وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب
وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة او اقل ويعرف ذلك بقول الامة
فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء



في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري اخر رجع عنه
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب ليس له الرد الا ان يرضى
البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع المشتري سقط رجوعه فان خاط
الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس للبائع ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق
بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما ولو شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به يرجع بنقصانه
والا بكل ثمنه ولو وجد كل البعض فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل الثمن ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه
لا يرده عليه ومن قبض ما اشتراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بائعه فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي
يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما
يحلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض

او بالآخر عيبا

او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد معيبه وحده الا ان ظهر العيب قبل قبضهما
ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا
ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد
ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى
ولو ركبه ليرده او يسقيه او يشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل
عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال
والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع
المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع
قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا
بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي
في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيها ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف
وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ

مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا
لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود وفي البيض عنه قولان
وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه
عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن
يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند
محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود
الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد
ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع
شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير
ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا لو شراه مع غيره بثمنه
الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف كذا رطلا معينا وان شرط طرح مثل وزن
الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم
ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع

عبد على انه

ط

انه كان مع القز

عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما
او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل
او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج ويصح
الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع
مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن البائع لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمونة
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اضرابه الاختلاف
في ما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما
ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة
في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له
الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
ثم تصادقا على عدمه فيه وبعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه
شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ

وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض
البناء والغرس وبردها وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم
قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن
القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق
بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس
كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض
فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ
فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض
فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر
من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما صح
الشرط بعد القبض فتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا
وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص
والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك
من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة
والصبغ والطراز والفتل وحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام
علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت

الحفظ

الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية
يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو العكس في المواضعة وعند ابي يوسف يحط فيهما
قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح
بلا بيان ولو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار
او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره
لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه
ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع
احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره ومن ولي بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا اكله حتى يكيله ويكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله
الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه
والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان وقع وعلى ما بقي ان حط
والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة
منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل
معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش

كعوب الرمح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل
مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم بيع الكيلي أو الوزني بجنسه متفاضلا أو نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا بشرط التقابض أو متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فإن وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وإن عدما حلا وإن وجد
أحدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر
في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين في غيره وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي أبدا كالبر والشعير والتمر والملح أو على تحريمه وزنا فهو
وزني أبدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه
حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا
كيلا لا بالسويق أصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا
بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
أو مبلولا بمثله أو باليابس والتمر أو الزبيب منقعين بمثلهما متساويا
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن
والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالألية
أو باللحم والخبز بالبر أو الدقيق أو السويق وإن كان أحدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا متساويا وكذا البسر بالتمر
ولا بيع البر بالدقيق أو بالسويق أو بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت أو السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون

والسمسم

والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز أصلا وعند أبي يوسف يجوز
وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا أيضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة إلا بذكر كل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير
هو فيها أو منها وعندهما تدخل إن كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء
منزل إلا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وإن ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل
والشرب إلا بذكر نحو كل حق وتدخل في الإجارة بدون ذكر **فصل**
البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب فلو ولدت أمة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها
إن كان في يده وقضي به أيضا وقيل يكفي القضاء بالأم وإن أقر بها لرجل
لا يتبعها وإن قال شخص لآخر اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر
فإن كان البائع حاضرا أو مكانه معلوما لا يضمن الآمر وإلا يضمن ويرجع على
البائع إذا حضر وإن قال ارتهني فلا ضمان أصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد
كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة
ما استحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه أن يفسخه وله أن يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الأول وكذا بقاء الثمن إن كان
عرضا فإذا أجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا
وإلا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي وللفضولي أن يفسخ
قبل إجازة المالك وصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أجيز البيع خلافا
لمحمد لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه له وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار
البائع أو السيد بعدم الأمر وأراد رده لا تقبل ولو أقر البائع بذلك

عند القاضي فله رده فلو اشترى دارا فضولي وادخلها في بنائه فقيمتها
على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا
لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا
وفي الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا
يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيال او ذراع
معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى
من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية
او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان
كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان
له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان
الايفاء ويوفيه في مكان العقد ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق وشرط
بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية ولا الشراء بشيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امره بقبضه
بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه

صح ولو اكتال

صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون ولو اكتال
البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو كاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته
ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا
وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها
بقي التقايل ووجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان
الاجل او شرط الرداءة وانكر الآخر فالقول للمدعي مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم
فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما
تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره
او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف
كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير
في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز فان وطئت كان
قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه
وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه ان لم يكن البائع قبضه
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه
اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان فان قال بالفرد الذهب والفضة فمن الذهب
خمس مائة مثقال ومن الفضة خمس مائة درهم وزن سبعة ومن قبض

بلغ

انه زيف عن جيد ثم علم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيف وينقض الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه
وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على
ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول
ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان
الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار الشرط
وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة ولا يصح بجنسه
الا متساويا وان اختلف جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي في المجلس
قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين
الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهي حصته وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا
بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء
فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة

نقرة

نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين
ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب
الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض
فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف وصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب
قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين ومتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف
كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع
وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل
وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني
به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله
والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الاصح والكفيل لا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال
فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء
شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به

لا بأنا ضامن لمعرفته وصح أخذ كفيلين أو أكثر ويجب عليه احضار المكفول به
إذا طلب المكفول له وإن لم يحضره حبس وإن عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه إذا طلبه
فإن سلمه قبل ذلك برئ فإن غاب المكفول به وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه
وإيابه فإن مضت ولم يحضره حبسه وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه أو وصيه الكفيل
ويبرأ إذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا برئ وبتسليم
وكيل الكفيل أو رسوله وبتسليم المكفول به نفسه عن كفالته فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا أنه لا يبرأ وإن سلمه في مصر آخر
لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الإمام وإن سلمه في برية أو في السواد لا يبرأ وكذا إن سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فإن كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وإن مات ولا يبرأ عن كفالة النفس ومن ادعى على آخر
مائة دينار بينها أو لم يبينها فكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على إعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
فإن سمحت نفسه به صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فإن شهد عليه
مستوران في حد أو قود حبس وكذا إن شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية
وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا إذا كان دينا
صحيحا بتكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا أو ما غصبك أو ما ذاب
لك عليه أو إن استحق المبيع فعلي وكشرط إمكان الاستيفاء نحو إن قدم زيد وهو
المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو إن غاب عن البلد وإن علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا إن جعل أحدهما أجلا فتصح
الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة أي شاء من كفيله وأصيله
إلا إذا شرط براءة الأصيل فتكون حوالة كما أن الحوالة بشرط عدم براءة

المحيل كفالة

المحيل كفالة ولو طالب أحدهما له مطالبة الآخر فإن كفل بما له عليه فبرهن على ألف لزمه
وإن لم يبرهن صدق الكفيل فيما أقر به مع يمينه والأصيل في إقراره بأكثر على نفسه خاصة
فإن كفل بلا أمره لا يرجع عليه بما أدى عنه وإن أجازها المكفول عنه وإن كفل بأمره
رجع ولا يطالبه قبل الأداء فإن لوزم فله ملازمته وإن حبس فله حبسه ويبرأ
الكفيل بأداء الأصيل وإن أبرأ الطالب الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر
عنه وإن أبرأ الكفيل أو أخر عنه لا يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه فإن كفل بالدين
الحال مؤجلا إلى شهر يتأجل عن الأصيل أيضا ولو صالح الكفيل عن ألف على مائة
برئا ورجع الكفيل بها فقط إن كفل بأمره وإن صالح عن الألف بجنس آخر رجع
بالألف وإن صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الأصيل وإن قال الطالب للكفيل
بالأمر برئت إلي من المال رجع على أصيله وكذا في برئت عند أبي يوسف خلافا لمحمد
وفي أبرأتك لا يرجع وإن كان الطالب حاضرا يرجع إليه في البيان في الكل ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط وقيل البراءة والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالأعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به أو عبد وكذا
بدل السعاية عند الإمام ولا بالحمل على دابة معينة أو بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس
وقال أبو يوسف يجوز مع غيبته إذا بلغه فأجاز قال المريض لوارثه تكفل عني
بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لأجنبي اختلف فيه المشايخ
ويجوز بالأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا أو بتسليم المبيع إلى المشتري والمرهون إلى الراهن والمستأجر
إلى المستأجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الأصيل المال إلى كفيله قبل
دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق

ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر
الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر
بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل
بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره
قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع
تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك
كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد
الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو صفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صح وكذا ضمان النوائب سواء كان بحق
ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا
ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب حالا
فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما
كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف
ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله
ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ورجع
المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد

عتقه

عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل
قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى احدهما
لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين عن ذمة الى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضا المحتال والمحال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا
او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا
وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها
واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع
ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل
الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال
احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

السفتجة صح

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله
من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له وصح
تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
ولو اخذ بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا وينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا
المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر
والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا بأس به لمن
يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله

ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا
تقلد يسال ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث
امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان
كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل
في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان
لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي
ما لا يتخذ ان لم يحضره ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معهما ولا يلقنه حجة ويكره تلقين
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح ومن عرض له هم او نعاس او غضب او جوع
او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال
لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره
بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر
حبسه في كل ما لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا
فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه
لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى
سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره
قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين

ولده الا ان

ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه
والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان له
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسمون بينهم بالحصص
والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقالا
اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

فصل

اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي
الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم ما فيه ويكون
اسمائهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى الشهادة انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله
الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قراه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه
وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه
واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

فصل ويجوز قضاء المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل
هو نائب الاصل وغير المفوض اليه ان نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه الا ما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب
معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام
ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك
للوصي ولا للاب في الاصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع
حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح
في ساير المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطا فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو
لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو
ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما
تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى

هبة وقت

هبة في وقت فسئل بينته فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على
الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر
زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة
صدق لا من ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك لا يقبل منه
بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى
عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد
على انكاره ولا اعرفك فلا وكذا لو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بالعيب فانكر
فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر عندهما
وعند ابي يوسف يسمع وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط
وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال
وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته
وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة اليه فان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم
الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا غيرهم او غريما
آخر لا يوخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يوخذ ومن ادعى عقارا ارثا له
ولاخيه الغايب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ
كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع
عند امين وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغايب
دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال
مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل

لا أمسكه ومن أوصى إليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الإخبار
بالتوكيل خبر فرد وإن فاسقا لا في العزل منه إلا خبر عدل أو مستورين وعندهما هو
كالأول وكذا الخلاف في إخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزوج
ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع
واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لأجلهم بأمر القاضي
ثم استحق أو مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال
لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو القطع أو الضرب فافعله وسعك فعله
وكذا في العدل غير العالم إن استفسر فأحسن تفسيره وإلا فلا ولا يعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص أخذت منك ألفا ودفعتها
لفلان قضيت بها عليك أو قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل أخذتها
أو قطعتها ظلما واعترف بكون ذلك في حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك أو بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له أيضا
هو الصحيح والقاطع أو الآخذ إن كانت دعواه كدعوى القاضي ضمنها إلا في الأول

كتاب الشهادة

هي إخبار بحق للغير على آخر عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين
لتحملها لا يسعه أن يمتنع منه ويفترض أداؤها بعد التحمل إذا طلبت منه إلا أن يقوم
الحق بغيره وسترها في الحدود أفضل ويقول في السرقة أخذ لا سرق ويشترط للزنى
أربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة
لا للإرث وعندهما في حق الإرث أيضا ولغير ذلك رجلان أو رجل وامرأتان
مالا كان أو غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية ويشترط
للكل الحرية والإسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال أعلم أو أتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم إلا في حد أو قود وعندهما يسأل
في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية

هو عدل في الأصح

هو عدل في الأصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن أخطأ أو نسي فإن قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد للتزكية
والترجمة والرسالة إلى المزكي والاثنان أحوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط
الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه أو رآه كالبيع والإقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد لا أشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره إذا سمع أداءها أو إشهاد الغير عليها ما لم يشهده
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بالخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز إن كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي وأصل الوقف إذا أخبره بها من يثق به من عدلين أو عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو أنثى وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
أنه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الأزواج أنها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك أنه له إن وقع في قلبه ذلك
والآدمي إن لم يعلم رقه أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي أنه يشهد
بالتسامع أو بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه
قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته

لا تقبل
شهادة الأعمى مطلقا خلافا لأبي يوسف فيما إذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبي إلا أن تحملها في الرق والصغر وأداها بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وإن تاب إلا أن حد كافرا ثم أسلم ولا الشهادة لأصله وإن علا
وفرعه وإن سفل وعبده ومكاتبه وأحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية
والعدو بسبب دنيوي على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
أو بالطنبور أو يغني للناس أو يلعب بالنرد أو يقامر بالشطرنج أو تفوته
الصلوة بسببه أو يرتكب ما يوجب الحد أو يأكل الربوا أو يدخل الحمام بلا إزار

او بفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا
من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا
ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت اوصى
الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق
او اكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم
ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

يشترط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا ارثا
او شراء وشهدا بالملك مطلقا ردت وفي عكسه تقبل وكذا اشترط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين
ومائتين وبطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا المائة
ومائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ومن علم به لا يشهد وينبغي لمن علمه
ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله
اياه فيه بكوفة ردتا فان قضي باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما

لا يقطع فيهما

لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف
والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة
كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق
بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت هنا ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول
الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان لهذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا
ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت
ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهد اثنان باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت
وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان
لا تغاير فروع الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر
فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات الشاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا
فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والنعم لو نسبتم بذكر الجد او الفخذ
او نسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو
ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه كما
لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده

لا النقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت الربع
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع الربع وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل
فعلى الرجل السدس وعليهن خمسة الاسداس وعندهما عليه النصف وعليهن النصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
بمهر سمي عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا ذو شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصلان قالا ما اشهدناه
على شهادتنا ولو قالا اشهدناه وغلطنا ضمنا عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع
كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن
شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشائخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل
ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ
والماذون حرا بالغا او ماذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده
هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريد السفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل

الى نفسه كبيع

الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده
به ان لم يسلم الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة
ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيله شراء وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع
وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة
بتسليمها ولا يبدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا
ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي
او ثمنا نوعا او ثمنه فقال ابتع لي حمارا جاز ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر
ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير
العين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل
ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه [illegible] ولو
وكل عبد عبدا ليشتري له نفسه من سيده فقال بعني نفسي لفلان فباع
فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان
قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى اذا

واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك
على الآمر ولا يسقط عنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس
للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو
للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا العبد لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فله
اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح
ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء
عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او اقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا
وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه
فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن
دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد
للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة
لتصديق البائع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء
مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن

من المشترى

من المشترى او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو احاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشترى والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء
رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول
وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما
وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس
للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل
لا الاول فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذنه
فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد
او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة

والقبض الوكيل بالخصومة يملك القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل
بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب ولا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله
باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل
كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة والعبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صح خلافا لابي يوسف

لا عند غير القاضي صح

لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي
اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض
ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه
صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك
لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائه من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على
الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم
استيفائه موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل
الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ان لم يتعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه
فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله
مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في
الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه
وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها
عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي رجل مشهور يكفي بذكره فان ذكر ثلثة

وترك الرابع

وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر
حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها حكم والا حلف الخصم ان طلبه خصمه
فان حلف انقطع الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضي بالنكول
صح وعرض اليمين ثلثا ندب للاعلام القضاء احتياطا ولا ترد يمين على مدع ولا القضاء بشاهد
ويمين ولا تحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف فيه ويفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت هي وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان
قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام
فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل ويلازم قدر مجلس القاضي
واليمين بالله لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا
ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويجتنب التكرار لا بزمان او مكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب
عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب
له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فللمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضي بدعوى الآخر
والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وعند محمد
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد
وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبايع وان برهنا فبينته اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر
راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين
المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر فيما مضى
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي وان اختلفا في قدر بدل
الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد
موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز
مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان
احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه

او آجرنيه

او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع وكذا
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه
لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه باب دعوى الرجلين
لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق ولو برهنا على ما في يد آخر
قضي لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن
احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان
خارج على ذي يد نكاح ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر
فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله
فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه
فان كان بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر على هبة بكر والقبض وارخا فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض
من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم
ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه
فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج

وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء
وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد
على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده
ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد
ذو اليد برهانه وكذا لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر فبمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى
وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد
ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي
اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح
بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يديهما فكلها للمدعي الكل
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا
وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب
احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من رديفه وصاحب الحمل اولى
ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس

على بساط

على بساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل
ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع
فبينهما ولا ترجيح باكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة
وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيديهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل
بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل
الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كما اذا ولدت لاقل ثبت
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا ينقض البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت
دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها
ثم كانت الدعوى صحيحة وتنقض هذه التصرفات ولو باع احد توامين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد
ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو ولدت
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء
على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع

بقيمة وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه
ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له
قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم
نصاب مما بين به فضة او غيرها وفي الابل خمس وعشرون وفي البر خمسة اوسق وفي غير
مال الزكوة قيمة النصاب وفي اموال عظام ثلثة نصب وفي دراهم ثلثة وفي دراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل او موزون
ولو شك في عدد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي
اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي
او في صندوقي او في كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي
او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل
ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة
في اصطبل لزمه الدابة فقط وفي منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي
خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع لزمه عشرة وفي قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية وبالحمل
ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله

ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى
احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل الاستثناء خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض
كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا باسقاطها من دراهم صح بالقيمة
خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى
بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان
كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق
ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبتك ثوبا وجاء بمعيب
صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل
اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع
اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته
او سكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر
فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس
هذا الكرم الي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين بصحة وماله في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل
مقدم على الارث والاصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله ثم لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطل ولو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط
تصديق هؤلاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح
ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيها المست دين
على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخ ولا شي للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال
بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح
عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي بعضا او كلا رد
المدعي حصته من البدل ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي
الى الدعوى في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق في الفصلين ولو صالح
على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطا وعن دعوى الرق وكان عتقا

بمال ولا ولاء

بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا
ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة ولا عن دعوى الحد
وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا
عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن
فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بما يدفعه الى المنكر ليقر له وبه الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم يتوقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال
على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال
من له على اخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا لا يبرأ
فلا الا لو تفعل وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه
غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه
ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح
الابراء وان ادى قال المقر سرا لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل
جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب
فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بالباقي وان اشترى

بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ولو ابرا عن نصيبه او قاص الغريم بدين
سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لهما
وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن النقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض
جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
فان شرطوا براءة الغرماء منه من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير
معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون
اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالحوا قبل قضائه ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي كذا

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض
وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على
ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح
به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد بماله وليه واحد الشريكين اذا عقد بها الآخر
وكون الربح بينهما شائعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل
شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر او غيره ولو ابضع رب المال

صح ولا تفسد

صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل
برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزا وقصره
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك او خلطه بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن
ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت
ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز عنها في الشركة فان تجاوز ضمن
والربح له فان قال له اعمل في الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله
لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة ما لم يكن
اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في
التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال
فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل سعى
المعتق في نصيب رب المال ولو شرى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف
وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو
قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او على نصفه او ما فضل فنصفه
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه
لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني ثلثيه فكما شرط ويضمن

الاول كما شرط سدسا وان قيل له ما رزقك الله فهو او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فللكل
منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف وللكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط للعبد رب
المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال
مرتدا الا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل
المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار تجبره على ... وما هلك من مال
المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يرد ان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس
المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل**
ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في الخلطة فان سافر فله
طعامه وشرابه فيه لها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة خادم
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وضمن ما كان زائدا
على العادة ونفقته في سفره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى
راس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله فالاول كالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها وتوخذ النفقة المضارب من الربح اولا وما فضل
فالمسلم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع
المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة
ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو شرى من رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو شرى بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل

الفين فقتل

الفين فقتل رجل خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك
الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة
فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب وفي لو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما تترك عند الامين
للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها
عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر
على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها ثم اقر بعده بخلاف جحودها عند غيره
وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان يجب بها ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند
ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع
حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشترك اجماعا وان تعدى فيها بان كانت
ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق
به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فاذا دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ
الكل باذن الاخر وان ما لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهي عن دفعها

الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ
النساء الى زوجته لا يضمن وان شرط ان يحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها
لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمن للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد
ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ولو معه الف فادعى كل من اثنين انه اودعها عنده
فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل
لا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان
عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجر فعطبت ضمنه ايهما شاء وان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر
رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على
الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين
وان عين لا فلو ركب او لبس له ان يركب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو
وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيها له
الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع
قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين
ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب

على المستعير

على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة
او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض
للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين
بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذنه صح
وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها
ونيتها في حملتك على هذه الدابة فان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى
صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها
فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج
وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع
وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان
الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا
او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبة الاب غيبة منقطعة او موته
وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له
تتم بقبضه لو عاقلا او بقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي
يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما
ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع عنها** صح الرجوع فيها كلا
او بعضا وان كره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف
اليها اذا قبض كخذ عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي

فلوم بضعف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء
الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب فالقول له وفي الزيادة على الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه
وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها
عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط القبض ويصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب
له لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ويفسدها الشيوع
في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل
ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن له على اخر دين فقال اذا جاء غد فالدين
لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا
مات ترد اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح
بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال
جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتفسد بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتفسخ والمنفعة
تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف
يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين

وفي غيرها

وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على
دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب بقبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب
الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل
في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده
فله ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر
وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله
حبس للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره
وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى
بمن بقي فله اجره بحسابه وان استاجره لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده
فلا اجر له وكذا لو استاجره لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر الذهاب بها
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن
البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال
على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها
فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب من شاء فاذا ركب او لبس او اركب او البس

غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيده براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثله وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق حملها والا فكل القيمة وفي الارداف ضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها المكان
سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذاهبا وآيبا فكذا في الاصح وان نزع سرج
الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن
وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا ضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال
طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير
المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر
بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه ههنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة
من الاجرة لان المدة معلومة بدون التقسيم فصار كاجارة شهر واحد فانه جائز
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية
اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء
والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر
على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك

لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني هداية

وعندهما

وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
بطعامها صح
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجب على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز
منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا فان استأجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح
وكذا لا يصح استئجار الزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس
وان استأجر شريكه او حماره ليحمل طعاما بينهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر
الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز عنه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن بما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد وبزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن
في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق الاجر بتسليم

نفسه مدة يمكن المستوجر للخدمة سنة او رعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت بهذه
فبدرهم في الشهر او بهذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
وكذا يصح لو ردد بين ثلثة ولا يصح بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصف
فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان [illegible] بهذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز [illegible] وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر
عبد محجور فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه
اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده بيده اخذه وقبض العبد اجره صح ولو آجر عبده
بهذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار بساعة حكم
الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع
امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف
ضمنه الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز
المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازاله
الموجر سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل

ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد
الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقرار او استاجر عبدا للخدمة في المصر او استاجر ثوبا
او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف
خياط لخيط بالاجر بخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر
دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا [illegible] السفر وتفسخ بموت
احد العاقدين لعقده لنفسه فان عقد بالغير فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو قعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره ليحمل زادا
فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد ولكن قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده وجب اجرها المستاجر باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا
فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها
كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة
فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه
فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه

على قيمته فسدت فاذا اداها عتق وكذا لو كاتبه على عين لغيره بتعين بالتعيين
او على مائة ويرد عليه عبدا بغير عينه وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة الكاتب وقيمة عبد
وسط فيبطل ما قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان اداه عتق
ولزمه قيمته والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة
الكافر عبده الكافر على خمر مقدر واي اسلم فله قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد
عتقه فالولاء له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب وللمأذون شيء من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج
امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب ابيه او ابنه دخل
في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها
دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده
من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة
الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب باذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب بملك بغير اذن
سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت
وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده
واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل
وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب
من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف

يسعى في الاقل

يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي قيمته وان دبر
مكاتبه صح ومضت عليها او عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت عليها فمات سيده معسرا سعى
في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق
وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح
وان مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى
العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد قنا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته حالا والباقي الى اجله
او يرد قنا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم تجز ادى ثلثي القيمة حالا او يرد الى الرق
اتفاقا ومثله البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل
العبد صار مكاتبا وان كاتب عبد عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وايهما ادى
يعتقان ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر عتقا وان كاتبت امة عنها وعن ابنين صغيرين
لها جاز وايهم ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه
بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا
بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر
فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني
ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان كان معسرا
فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد شريكين

ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فللمدبر ان يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن موسرا
واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب
عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه وتمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة
ان طلب سيده او سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز
عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويطيب له ولو اصله صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ
ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته
سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب عن ترك ولده من حرة ودينا على
الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولايته فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
ولو بعد ما قضى عليه فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل
كتاب الولاء الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولو شرط لغيره
او كسائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له
لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل منه وان ولدت لاكثر
من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليه
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند
ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء

دالولاء الا

ثم الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الى آخر الحديث **فصل**
ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى
غيره اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر
عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان ينقله بمحضره وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه
الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينقله هو ولا ولده وليس للاعلى ايضا ان يبرأ عن
ولائه بمحضره ولو اسلمت امرأة ووالت احدا او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل
يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع [illegible] سلطانا او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبله عن فعل ما [illegible] حق آدمي او الشرع وكون المكره به متلف نفس او عضو
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح
اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة
طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين
اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
بعد ما تداولته الباعة نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا
منها جاز ما قبله وما بعده ولا يسترده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط او حبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره
على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه
لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد

ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد
عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك على الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر لو وقع الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين
المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا يقتل لو ارتد ولا يصح ارتداده ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق
ما ظهر وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكره
سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف
قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه وان اتلف
منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان اقر بحد او قود
لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا وان بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله
حتى يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه لا يدفع ماله حتى يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ ويسعى العبد في قيمته وان دبر صح
فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت
الزيادة ويخرج زكوة [illegible] السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع
منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق ولا يمنع من القران وتصح
الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع

القاضي ماله

القاضي ماله فيه بل يحبسه ليبيعه بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه
ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف
والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم ثمنه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لاستيفاء ديونه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب
بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل اشتراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء
فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع
عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى
مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ
حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
فلا يلزم سيده عهدة ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت وكان البيع للمولى او لغيره بامره
صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما ان يشتري الشيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع
المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله
ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يزوج
عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب رقيقه او يعتق ولو بمال او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي

اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع
اليه قوت شهر قالوا لا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها اليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
الماذون من الدين بسبب تجارة او بما في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وغصب وجحد امانة وعقر
امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه
بالحصص كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين
لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر الماذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها
لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا
من ما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل
القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه سيده مديونا
مستغرقا وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد
او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد على السيد بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل فلا كان ان
في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم
ويقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالماذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول
الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما
كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند
عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن

الوصي او القاضي

الوصي او القاضي لعبد اليتيم # كتاب الغصب
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان
غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب
اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب
انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق
به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان
وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما
يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار
اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو
اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق
بشيء **فصل** فان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل
انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر
طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة لو لبنة بنى عليها وان جعل
الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما
يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة
او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي اليسير نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع

والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد
الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمة ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما
الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه
ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك تقبل بينة الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها
ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت
بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع
ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره باتلاف ويضمن
القيمة بهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا او لحم اضحية وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها بالقاء
ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر كيلهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب

ضمن قيمته

ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو
ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها وام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر
لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان علم انه يغرم البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس
المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص كنهر لا تجري فيه
السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو كان بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على
حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس
لا السهام فان علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب المواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل
الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه
ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى

عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به
او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه بهذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته
بتاخير الثمن بعد ما امر باداته وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع
بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان جهل فبعد القبض يعتبر قول
المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع فياخذه
الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذه الشفيع بالباقي وان حط
الكل ياخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري
في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته
وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذه بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على
المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع
بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له
اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او بغير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة
في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما يجب الشفعة وما لا يبطلها** انما تجب

الشفعة قصدا

الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب
في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض
مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء
او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد بعيب بغير قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري
والشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفعتها
للبائع ان بيعت قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء
وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب وتثبت في بيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل
ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع
له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه
غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا منها في طول جانب الشفيع فلا شفعة

ولو شرى منها سهما ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى
قبل وجوبها وعند محمد يكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين
ولا اخذ بعض متاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة
في مبيع سيده واما بالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل
وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع
في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه
حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها في غيرها بطلب الشريك في
متحد الجنس لا في غيره ويندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل
ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يشترك القسام
لئلا يشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن
فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كان المشترين وغاب احدهم وان انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر

ولا الرحى

ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين الدارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز
وفي مصرين قسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث
لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم
في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من
العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة
وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان اقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت
ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش ولو استحق
بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع
وعند الامام تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين
على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابراه الغرماء او اداه
الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل

وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة
يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير
يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا ولا الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم
هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا
هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما وتجوز

في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد
في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا
وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع
هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع
معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج والعشر ويتصف الباقي او ان يكون التبن
لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت
وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد و[illegible] والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن [illegible] وهو
الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما [illegible]
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لا[حدهما]
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر
صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان
البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر
الا رب البذر واذا فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال وان للعامل تصدق

بما فضل

بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
فتفسخ ان لزم دين تحوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع ولو اراد رب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال
وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها وتصح على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا
او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت وكذا لو ذكر مدة لا تخرج الثمر
فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر
فللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له
وتصح في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
ثمر يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل
وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فاذا كان الثمر
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان
اراد العامل او وارثه جذه بسرا خير الآخر او ورثته بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة وتفسخ بلا عذر ومن مرض العامل
اذا عجز عن العمل وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع
فضاء مدة معلومة ليغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض

كتاب الذبائح

وللفارس قيمة غنيمة وعليه

الذبيحة اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع
اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل
الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى
الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لو عطس وحمد له
والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق
او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الزكوة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل
واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده
وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا
وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا والزكوة في صيد استانس ...
وجرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يؤكل الجنين بزكوة امه اشعر او لا
وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من سبع او مخلب من طير ...
او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل
تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات
بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا زكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت

او خرج منها

او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل
تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة
او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا او العبد او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز
اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده
ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشرى احب
واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير
للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزي فيها الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر
العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر
تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم
وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني
وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمنه

لكل صاحب قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون الوديعة وضمنها
كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع
فصل في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه
الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع
من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة فكذا
ووضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة
عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص فصل
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو
الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم
وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل
ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء
الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدالة في

والديانات

في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ
الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر
شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده والنوم عليه
خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس
خالصه فيها خلافا لهما ويحل للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد
السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح
بالحجر المسمى يشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض ان اتقى موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به فصل في النظر ونحوه ويحرم
النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز
قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر
المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن
زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
ولا يمس ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز الا
للشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة

كالعلم بالتركي بيراق

ويجوز ان يجوز الا لمشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملكت بشراء او غيره يحرم
عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باليأس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر في رواية وبنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب
عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا
الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل
والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض
او القبض ومن ملك اختين لا تجتمعان نكاحا فله وطي احديهما ودواعيه فقط
فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما
فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع
السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني
صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له
شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر
بأهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا
واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه

والاحتكار

ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات**
يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل وعلى الاقدام فان شرط فيه جعل
من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كقولهما ان سبقتنا اخذت منا وان سبقناك لا نعطيك شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة
العرس سنة ومن دعي فليجب فان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به
مرة وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان
الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم اذا فعله في
مجلس الفسق وهو يعلم وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعل ما يتاجج عند
فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند
الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه
ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم
في السعي ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء

اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك والتسمع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول
الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد
بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره
ان يعرض نعالا دراهما ليأخذ منه ما يحتاج الى ان يستوفيه والسنة تقليم الاظافر
ونتف الابط وحلق العانة واخذ الشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل
ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي عند محمد ان يملكه اهل الاسلام
لانكوية مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر وتوفيره منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن
الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب في الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
ويمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما وراه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر
فيما وراه فلا ضمان وله الحريم مما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل
لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم
للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب وعند ابي يوسف

وبقدر عرضه

وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد فهي لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها الطين ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم
يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في
القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس
فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم
يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء ولا سقي ارضه وشجره الا باذن مالكه وله
الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء
بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر
في ملك احد فله منع مريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه
من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة

فصل

وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى من مؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس لمن سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ولو كان لرجل نهر
يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لم يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا
المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية
الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام وقد قسم
بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعضها

كواه ولا أن يسوق شربه إلى أرض أخرى ليس لها منه شرب فإن رضي البقية يبني أو ذلك جاز
ولهم نقضه بعد الإجازة ولو من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا أو بدل صلح ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت أرض جاره ولا
من سقى من شرب غيره **كتاب الأشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد
وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب أقل من ثلثيه فإن ذهب نصفه
سمي منصفا وإن طبخ أدنى طبخة يسمى باذقا إذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب إذا غلا
واشتد ونقيع الزبيب إذا غلا واشتد واشترط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام
وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه تختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وإن لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان إجماعا ولو طبخت الخمر أو غيرها
بعد الاشتداد لا يحل وإن ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
والخليطين طبخ أو لا وكذا المثلث وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وإن اشتد
وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف إنما هو عند قصد التقوي أما عند قصد التلهي فحرام إجماعا
وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع
بالخمر ولا أن يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا أن يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى
الدواب وقيل لا تحمل الخمر إليها فإن قيدت إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة
ولا بأس بإلقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل إليه دون عكسه **كتاب الصيد**
هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم ونحوه لما يؤكل لأكله ولما
لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل أو الرامي مسلما أو كتابيا
وأن لا يترك التسمية عمدا عند الإرسال أو الرمي وكون الصيد ممتنعا وأن لا يقعد

عن طلبه بعد

عن طلبه بعد التواري عن بصره وأن لا يشاركه المعلم غير المعلم أو من لا يحل إرساله وأن لا يطول
وقفه بعد الإرسال إلا الكمون للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب أو مخلب ويثبت التعلم
بغالب الرأي أو بالرجوع إلى أهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الإمام ينبغي في ذي ناب
بترك الأكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالإجابة إذا دعي بعد إرسال فلو أكل منه البازي أكل
لا إن أكل منه الكلب أو الفهد فإن أكل أو ترك الإجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى
يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فإن شرب الكلب دمه أو نهشه فقطع منه
قطعة فرماها واتبعه أكل وإن أكل منه تلك البضعة بعد صيده وكذا لو أكل ما أطعمه صاحبه
من الصيد أو أكل هو بضعة منه بعد إحراز صاحبه بخلاف ما لو أكل القطعة قبل أخذه الصيد
وإن خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا إن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب ترك
مرسله التسمية عمدا وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس
حرم وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم أو غيره فالعبرة للزاجر وإن أرسله ولم يسم ثم زجره فسمى
فالعبرة لحال الإرسال وإن أرسل على صيد فأخذ غيره حل ما دام على سنن إرساله وكذا
لو أرسل على صيود بتسمية واحدة فأخذ كلها حل وإن أرسل الفهد فكمن حتى تمكن
ثم أخذ حل وكذا الكلب إذا اعتاد ذلك ولو أرسل على صيد فقتله ثم أخذ آخر أكل كما
لو رمى صيدا فأصاب اثنين وإذا رمى سهما وسمى أكل ما أصابه إن جرحه وإن لم يجرحه
حرم وإن وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل إن لم يكن
به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل إن قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم
فيما جرحه السهم وإن رماه فوقع في ماء أو على سطح أو جبل أو شجر أو حائط أو آجرة ثم تردى
فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب أو قصبة قائمة أو حرف آجرة فجرحه بها وإن وقع
على الأرض ابتداء حل وكذا لو وقع ~~من كان الطير مائيا فوقع فيه فإن انغمس جرحه فيه حرم~~
على صخرة أو آجرة فاستقر ولم ينشق جرحه وإن وقع في الماء فمات حرم وإن كان الطير مائيا
فوقع فيه فإن انغمس جرحه فيه حرم وإلا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة وما لم يجرحه
وإن أصابه بحجر وجرحه بحدته فالأظهر أنه ثقيل لا يؤكل وإن خفيفا أكل وإن لم يجرحه لا يؤكل

مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يوكل وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل هو لا العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل الالتئام
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وكذا لو قطع
نصف راسه او اكثره واذا ادرك الصيد حيا بحيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها
متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح
وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية
حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه اخر
فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فجرحه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فضربه احدهما وقتله الاخر حل
وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد ضرب الاول حرم وضمنه كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا
فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبضه دخل في ضمانه
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطالب الراهن بالباقي وتعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا
ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به
الرهن واذا طلب دينه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه

اولا ثم المرتهن

اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد وان لم يكن للرهن حمل ومؤنة
فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن في وضع عند
عدل او لا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض البقية وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا
ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء
من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع
وبامر القاضي رجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر **باب ما يجوز ارتهانه**
والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة ومن الشريك
ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن المرتهن لها ولو ذميا ويضمنها
هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالعين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد
المرتهن لزمه دفعه وعدا من مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح
بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل

الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله
جاز وكذا الوصي فان هلك ضمنا مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له
صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته
او طعامه ورهن به متاعه وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض
الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة
فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما بهلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها
منقص بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه
او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته
دينه فان تهايا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان عند واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه
بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا وحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم
بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح
وان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد او النسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن بلا رضاء
الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل

بالخصومة

بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه [illegible]
ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع
المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل شرطا في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لم يقبض ولو هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويصير المرتهن مستوفيا او يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح
فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة
الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا
وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما
ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلكه
قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند
من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن
المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه
على المستعير وان اتفق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل

ثم الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله قبله ولو اراد المعير افتكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ورجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك
في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن
المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان باعه بمائة بامر الراهن رجع عليه بالباقي وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه
بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره بذلك

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
بها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك يهلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل افتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به
وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن يهلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره
او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك الرهن قبل رده هلك
بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك يهلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه
بما يفرق

بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من حجر او خشب او ليطة او مروة ونار وعندهما بما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ان يقصد
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس
عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر
فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو كحافر البئر وواضع
حجر في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب
حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل
من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا يقتل
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل
في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل
مكاتب عمدا وترك وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يترك وفاء يقتص سيده
وكذا ان ترك وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولاب
المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب في الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار
وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد
الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه
فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق ومن تكرر
منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بنحو الالقاء للسقوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش
حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل

سلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية
واسد فعلى زيد ثلث دية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولو قتل
من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او من شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل وتجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب
ثم ينقلب ورجع ولو شهر صبي او مجنون على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل
جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ
المماثلة فإذا كان عمدا يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل
ومارن الانف والاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل
على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين
طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب
ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث
سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا وامر الحر والسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد
وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية وصح
اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول

وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما
برء والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما والا ان كانا خطأين يكتفى بدية وفي العمدين
يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت
دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع
فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها
ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج
من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده
فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطع عضوه فاقتص من قاطعه ثم سرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصما عن البقية بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا
والاخ غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا يلزم
ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين
واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذه منه وان اختلف شاهدا القتل في
زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى
وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى

سلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا تجب شيء
اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى
محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلالا فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم
فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة اربعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما يعد
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا
منها من البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيها ويصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل
وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الفضاء ان منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية
ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين
وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل
واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع يد
او رجل عشرها وفي كل مفصل منها ما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة ثلثها
وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها

فصل

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها
ان كانت خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل

الى ام الدماغ

الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان وتجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق
العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص
بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل
وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع
اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش
الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع
ويهدر الكف اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وكذا ذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل
العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
وتجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطع فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع
مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة في ما شل ولو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو سودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن
رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي سقط اجماعا وان اعاد
الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع
اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية السن
للمقتص منه ويستأني في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضربت فتحركت

فلو اجله العاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سقوطها فان مضى حول السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شجّ رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها
اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف تجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
وكذا لو جرحه بضربة فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة
الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان
القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات
فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن
نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته
لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت
فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضها انسان
وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمنه كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق
فتلف به انسان وان تلفت به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعله شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات
الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان
وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على
على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة

في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع
ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو حرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن
ان كانت ساكنة وعنده يضمن ويضمن من حمل شيئا في الطريق فتلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد حال اتيانه ولو ادخل هذه
الاشياء الى المسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء ولابسه ومن جلس في المسجد
غير مصل فعطب به احد ضمنه حال اتيانه ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة
القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره
اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان مر من عمله ولو استاجر ابتداء عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة
غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره
ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق
ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان
على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس
له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب بنقضه مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمنه عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب

ممن يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب من لا يملكه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما
في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه
ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة
فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم
بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة

وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب
بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية
الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على
وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من
على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع
سرجها او نحوه مما ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير
منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فوطئ انسانا ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او طيرا او سبعا
ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب

ان لم يسق

ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب
ان فعل ذلك بغير اذنه وان اوقفها الا في ملكه فعليهما فان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت
الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا فورا بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما
لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي
بما غرموا بالدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها
ومعها قائد او سائق فان نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين
كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقا عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل او الحمار او بعير الجزار
او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق

وعليه جناية المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطا فان شاء
مولاه دفعه بها فيملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى
فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه
بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح
المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى
يرد ويقاد وان جنى ماذون مديون خطا فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة

مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتله ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا الكل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ويرجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه لو كان خطأ لو المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبير اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشج احدهما ثم بين في احدهما فارشه له وان قتلا فدية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى يشارك ولي الثانية ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عنده ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر خلافا واتفاقا ولو غصب مدبرا فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاول ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان مات بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا اتفاقا كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلفهم كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد

على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء
فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ايضا خلافا لابي يوسف وعلى عاقلته الدية وان كان
العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف عليهم وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض
فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي
عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة بينهما مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها
الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب
القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على معين منهم فسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى من به والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله
ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمله ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمنه ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا فالمتأخرون

والمرأة تدخل

والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من تؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
ثلاث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين
من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل
سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل
حرفته او حلفه وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل
العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا تدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر وان اختلف ملته ان لم يكن
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد
خطأ فعلى عاقلته **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها
احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة
وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا ويصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان
بينها وبين الولادة اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت
الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حيوته وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فان ورثته يملكونها ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة
عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته

قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع
بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار
والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية
اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال التي اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون
فلان الآخر ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدهما وكذا اقراره ووصيته
وهبته لابنه الكافر او الرقيق اذا اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل
والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية**
بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه
او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلاثة اخماس
في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة
وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث
ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كالاول وقيل لو اتفقا والدار كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع
ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو
واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث

ماله ولا مال له

ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة
له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة
اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر
اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما
وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
بوصايا عزل ثلثه لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث
وان اوصى لكل من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما
ولذي الرديء ثلثا رديئهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
والا فله قدر ذرعه وعند محمد نصف قدر ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف
لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي
وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته
فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على
السواء **باب العتق في المرض** العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فان حرر في مرض الموت وحابى

والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف
بين العتق والاخرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع
الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على
الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكاة على الكفارة في القتل والظهار واليمين والكفارة
على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى
هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد واحد ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه
واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما لمن ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم
او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل

على السواء ومن له

على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط
فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل
على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم ويضمهم نفقته وآله
اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت
ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر
والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند
عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة
وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او ارامله فللغني والفقير منهم والذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم
في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له وتقسم
الدار اثلاثا وفي العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى الورثة
الموصي وان مات في حياته بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها
او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى بجعلها
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية
مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي

الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه
فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير
ملته لا لحربي بدار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته
لا يرتد وان رد في وجهه يرتد وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان
الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان
الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى
الورثة او بعضهم منه ما لم تظهر منه خيانة واذا اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة للطفل وقبول الهبة له ورد
وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء
فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز
الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد
وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى
اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا رجوع لهم على الموصى له
لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك
حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي
الورثة فضاع ما عنده يحج بثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند
ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي
من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباع
وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك رجع بالثمن
في مال الصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن

فيه وصي

فيه ويصح ان كان فيه نفع ظاهر خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب اقراضه ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لا تقبل الا ان يدعيه وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال
الصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة
الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين
الف على الميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احدهما لم يقبل للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد
الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة
على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض او حبل
وانكسار ثدي او نزول لبن في ثدي وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت
فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ
فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد لا صفه من جانبيه ومن خلفه حذاءه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا
ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم
من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يشترى له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد مراهقته غسل رجل ولا امرأة
ويندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة وان صلي عليهم
جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن

سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال لسيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم

يتبين ولو قال بعد تعزير اشكالاً اما ذكر او انثى لا يقبل وصل يقبل **مسائل شتى**

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود
عليه او له كالبيان والا بحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلم اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق
الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى في الكل والا فلا في حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا
احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين غد اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر او ظهر يوم كذا وقيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع المصائم زاق غيره فان كان الغير حبيبه لزم الكفارة والا فلا
وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج دم قال لامرأته عند شاهدين تو زن من شدي
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن
من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال ارجو ديدي خويشتن
ابن مرا بزني دادي فقال الشيخ لا ينعقد ولو بعث المرأة زوجها في الخوار
عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده بادا او كرده بادا ان نوى يقع والا
فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار واقع
ان نوى ولو قال دي مرا شايد شايد تا قيامت هيچ علم لا يقع الا بالنية ولو قال ك

حيلة زنان

حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولم تار خويشتن كن فلا ولو قالت له
كابين تو بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برمن سوكند است
كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكند است بطلاق فهو اقرار
بالحلف بالطلاق وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه
اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبا قوما ثم سأله
عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع
دعواه بعد ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بشيء ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه
عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال الآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال الآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز
الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او صالح بغير
عادلة لا يجوز ولو قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي ثم شهد

القضية ثم يشهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يرض بالامارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف
امرأته بالضرب حتى وهبته مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احال انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته
من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله
لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن كان في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين
سوطا لا يضمنه لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد مجروحا ميتا لا يؤكل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والغدة
والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة
جاز ترك ختانه وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير
معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب على غيره
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة

الاب وابوه

الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء
سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم
ذو فرض وعصبة [illegible] الفرض سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند
عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما اذا انفردن وللزوج عند
عدم الولد وولد الابن والربع عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما
والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرض
لهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان
مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من
ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند
وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
وولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت
فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر لم يدخل في
نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح
وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره
من فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعم وبنت العم والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين

ثم العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ للاب
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه
فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان
والعصبة انما تاخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخوة
لابوين وهي المشتركة والحمارية **فصل** تحجب الحرمان منتف في حق ستة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة وفي عداهم تحجب الابعد بالاقرب في ذوي القرابة
بنو الاعيان [illegible] ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها
وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين
ايضا وتحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد
بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين تسقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن [illegible]
ثم ليست بذات سهم وتسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين
تسقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات يسقطن بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت [illegible] القربى او جدية كام الاب [illegible]
تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الاب فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم [illegible] لا يحجب
والمحجوب يحجب كما مر في الجدة [illegible] والاخوة والاخوات تحجبهم الاب وتحجب الام

من الثلث الى السدس

ان مع وجود ذكر الشخص
كما بنات الابن فانها لا ترث
مع وجود الابن الصلبي

قوله تحجب اولاد العلات بالاخ
لابوين وهم الاخوة
والاخوات لاب

من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد
عالت والاربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى
سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول
بان لا تستوفي السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد [illegible] على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤوسهم
وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان
ومن ثلاثة او سدس وثلث ومن اربعة سدس ونصف ومن خمسة ثلثان ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقي على رؤوسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل
رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع
مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم تضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي
سهم ويرثه كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل
فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد
توخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف

كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه ثم يقول الجد بنعته ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء
جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولادهم ثم جزء
جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام
وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم
احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورث بهما يرث بهما وان كانت احديهما
تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان كان اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل
فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا ان فعل
ان مات رابع او خامس وهلم جرا والله اعلم **حساب الفرايض** الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة وان اختلط
النصف بالنوع الثاني او بعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
وان انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة

كامرأة وستة

كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين ان يفنى بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على
الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في
اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة
فبالثلث او اربعة فبالربع وهكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء احد عشر وهلم
جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج نصيبه
وكذا العمل في معرفة نصيب كل غريم وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل

المذكور ومن صالح دعواته [illegible] في تصحيح هذا التصحيح والديون وقدم

الناظر على سهام [illegible] الفقير بعد [illegible] مسائل الأبحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء

من مسائل الكتب الأربعة والتعرض لما فيها [illegible] على الإخلال بشيء منها أن يلحقه بمحله

فإن الإنسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فإنه ربما ذكر

بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في غير موضعه فالتقطته [illegible]

ثم إني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين [illegible]

الطلب على [illegible] التنبيه عليه صحة [illegible] ما ليس في الكتب الأربعة [illegible]

وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء [illegible] رجب المعظم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة

على يد الفقير إلى الله الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

قد وقع الفراغ من تحرير ملتقى الأبحر في أواسط ذي الحجة في وقت الضحى على يد عبده الضعيف

الحقير الفقير المذنب المحتاج إلى رحمة الله تعالى [illegible]

ولوالديه وأحسن إليهما وإليه اللهم ارزقنا علما نافعا وعملا

صالحا سنة ثلث وتسعين وألف

كتبته في [illegible]

عبد الله

١٠٩٣